

وزارة المالية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛
وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية
المنفذة لأحكامه ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القانون التجارى الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموانئ التخصصية ؛
وعلى قانون التوقيع الالكترونى الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية
مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة
نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية
مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية
بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع
للأغراض الجمركية ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة .

(المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغى كافة القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الجمارك السارية فى تاريخ العمل باللائحة المرفقة ، كما يلغى كل نص يخالفها .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية .

(المادة الرابعة)

يصدر قرار من وزير المالية بالنماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١/١٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

باب تمهيدي

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- قائمة الشحن العامة : قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء مسن بضائع برسّم الوارد للبلاد أو برسّم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسّم الموانئ الأخرى .
- قائمة البضائع الواردة : جزء من قائمة الشحن العامة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء لإدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر)
- قائمة أفراد الطاقم : قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بامتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم مع وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت رسوها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك
- قائمة بأسماء الركاب : بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم .
- مستخرجات قائمة الشحن : بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقا للتخصص النوعي فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية .
- البريد : هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بنقل البريد .
- الإرساليات البريدية :
- مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي على البريد تقديمها للجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات المقررة.
- الطرد البريدي :
- البضاعة التي تنقل وفقا لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على ٥٠ كجم

- الجرد التفصيلي :

حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التى تحتويها الطرود ، وإثبات عدد الوحدات فى كل عبوة وكل لفة ، بما فى ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد ، ويتم توصيف السلعة وفقا لمنطوق التعريف الجمركية ، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقا للنموذج المعد لذلك .

- التحقق :

أ - التحقق الظاهري :

التأكد من سلامة الأختام السيول الملاحية المضروبة على الحاوية .

ب - التحقق النوعي :

التحقق من نوع البضاعة ، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التى يتم فتحها وفقا لبنود التعريف وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات .

- المعاينة والكشف :

حصر طرود الرسالة عددا أو وزنا ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التى يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة .

- المطابقة :

مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركى الواجب التطبيق .

- البضائع العابرة (الترانزيت) :

أ - نظام الترانزيت المباشر (الاقطرمة) : البضائع التى ترد إلى الميناء لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى تحت مسئولية الناقل دون استلامها فى ميناء العبور أى دون توسط القطاع المخزنى فى التسليم والتسلم ، كما هو الحال فى البضاعة التى ترد مشحونة على سفينة أو طائرة ويتم تفريغها وشحنها على سفينة أو طائرة أخرى .

ب - نظام الترانزيت غير المباشر :

١ - البضائع التى ترد إلى ميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة .

٢- البضائع التي ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو إلى دائرة جمركية داخل البلاد وتجرى عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام في المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة .

- مسارات الافراج الجمركي :

أ - الخط الأخضر :

يقصد به الافراج مباشرة عن البضائع الواردة والمصدرة دون كشف بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء جهات العرض أن وجدت .

ب - الخط الأصفر :

يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للافراج وذلك لتحديد مسار الافراج (أخضر - أحمر) .

ج - الخط الأحمر :

يقصد به الافراج وفقاً للإجراءات المعتادة من كشف ومعاينة طبقاً للنسب المقررة .

- السلع المنتجة :

المنتجات التعدينية المستخرجة من الأرض والخردة والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها التي تم تربيتها في البلاد والمنتجات المتحصل عليها بالصيد .

- سلع من نفس الفئة والنوع :

السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة .

- السلع المطابقة :

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة ، ولا يؤثر في ذلك الاختلافات الطفيفة في المظهر ، ولا يشمل تعبير السلع المطابقة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر .

ولا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم .

- السلع المماثلة :

السلع التي سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة في جميع النواحي. ولا يشمل تعبير السلع المماثلة السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي صممت في مصر.

ولا تعتبر السلع مماثلة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التي ينتجها منتج آخر في الاعتبار إلا في حالة عدم وجود سلعة مماثلة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج السلعة محل التقييم.

- سعر بيع الوحدة الذي بيعت به أكبر كمية إجمالية :

السعر الذي بيع به أكبر عدد من الوحدات لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم عند أول مستوى تجارى بعد الاستيراد .

- المستودعات :

المخازن التي تخزن فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عنها، وتكون داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ، وتدار بمعرفة أشخاص عامة أو خاصة ، وفي جميع الأحوال تخضع هذه المستودعات للرقابة الجمركية .

وتنقسم المستودعات إلى :

- أ- مستودع عام : ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير .
- ب -مستودع خاص : ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه .

الباب الأول

الرقابة الجمركية والعناصر المميزة للبضائع

- نطاق الرقابة الجمركية
- الضرائب الجمركية
- المنع والتقييد
- العناصر المميزة للبضائع

الفصل الأول نطاق الرقابة الجمركية

مادة (٢)

يقصد بنطاق الرقابة الجمركية المناطق التى تتولى فيها مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة .

مادة (٣)

فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتى:

أولاً : الحدود الشمالية :

أربعة كيلو مترات من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط) .

ثانياً : الحدود الجنوبية :

المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى إمتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان .

ثالثاً : الحدود الشرقية :

أ - أربعة كيلو مترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس .

ب - شبه جزيرة سيناء .

ج - المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم على إمتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية .

رابعاً : الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى إمتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان .

مادة (٤)

يكون إنشاء الدوائر الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من وزير المالية أو من يفوضه .

الفصل الثانى الضرائب الجمركية

مادة (٥)

- يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع أو خصماً من الحساب المفتوح لدى المصلحة أو من خلال حوالات بنكية أو من خلال كروت دفع أو كروت انتمان بنكي .
- ويجوز أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم نقداً في الحالتين الآتيتين:

أ- الأمتعة الشخصية .

ب- المبالغ التي لا تتعدى ٥٠٠٠ جنيه أو أية فروق فى ذات الحدود ناتجة عن التسوية بأي من طرق الدفع المقررة.

ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائى قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، وذلك دون إخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى القانون.

مادة (٦)

تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية وكذا التخفيضات على فئاتها التي تتقرر بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

وبالنسبة للإفراج المسبق يتم تحصيل الضريبة الجمركية تحت التسوية لحين وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها، وتطبق الفئة الجمركية السارية فى تاريخ المطابقة والمعاينة.

مادة (٧)

تحسب الضريبة على البضائع التي تخضع لفئة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلى لها، وتحصل الضرائب الجمركية على الحاويات والاسطوانات التي يعاد استخدامها بحالتها ما لم يطلب المستورد الإفراج المؤقت عنها.

الفصل الثالث المنع والتقييد

مادة (٨)

يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التي تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض منعاً مطلقاً وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وبالنسبة للسلع التي يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانة، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرک المختص بذلك وتسوية البيان الجمرکی.

وفي حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الراضة.

وفي حالة إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام تحت إشراف الجهة الراضة و بحضور مندوب جمرک الإفراج، وذلك على نفقة أصحاب الشأن.

مادة (٩)

لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة ، كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها وغيرها من البضائع التي تحددها هذه اللائحة إلا في حدود استخدام طاقمها.

الفصل الرابع العناصر المميزة للبضائع

أولاً : المنشأ

مادة (١٠)

يقصد ببلد المنشأ البلد التى يتم فيها إنتاج المحصولات الزراعية أو السلع الطبيعية أو الصناعية .

وتحدد بقرار من الوزير المختص بالصناعة القواعد التى تحدد منشأ البضاعة إذا أدخلت عليها عمليات صناعية فى غير بلد الإنتاج الاصلى .

مادة (١١)

إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها فيتعين ان تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .

وفى حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم بالكامل، وعلى صاحب الشأن إذا طلب اللجوء إلى التحكيم سداد الضرائب والرسوم المقررة المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الضرائب والرسوم المختلف عليها بصفة أمارة لحين صدور قرار تحكيم بشأنها.

مادة (١٢)

يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها مصدقا عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى البلد المصدر منها ، وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أى تمثيل تجارى عربى بهذه البلد .

ويستثنى من التصديق البضائع التى ترد فى إطار الاتفاقيات الآتية :

- اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .
- اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى (الكوميسا).
- اتفاقية الشراكة المصرية الاوروبية .

- الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع دول الاردن ولبنان وتونس والمغرب ، وفى حالة تغير موقف هذه الدول يطبق مبدأ المعاملة بالمثل .
- ويستثنى كذلك من التصديق المشار اليه ، ما تنص عليه لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .
- ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقعات وأختام الجهات المصدرة للمستندات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والمبلغه لمصلحة الجمارك.

مادة (١٣)

مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة، ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم اجراء أى تعديل عليها يغير من صفتها، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية.

ثانياً : التقييم

مادة (١٤)

تكون القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات هي القيمة التعاقدية للصفقة أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة عناصر التكاليف بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن .

وتشمل هذه التكاليف ما يأتى :

- أ- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .
- ب- تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي .
- ج- تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد .
- د- قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :

 ١. المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة .
 ٢. الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .
 ٣. المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة .
 ٤. أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير مصر واللازمة لإنتاج السلع المستوردة .

- هـ- العوائد ورسوم التراخيص المتعلقة بالسلع والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع .
- و- قيمة أي مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة .
- ز- تكلفة شحن السلع، وتكاليف النقل والتحميل والتفريغ والتأمين وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع، حتى تفريغها في ميناء الوصول، وبالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلى يتم الأخذ بالأسعار المثيلة في تاريخ معاصر والتي يصدر بتحديداتها شهرياً قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

مادة (١٥)

يراعي عند إضافة التكاليف المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية، وأن تكون شرطاً من شروط البيع. ولا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

مادة (١٦)

لا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية :

- أ- تكلفة النقل بعد الاستيراد .
- ب- الضرائب والرسوم المفروضة في مصر.
- ج- مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة .
- د- عمولة الشراء .
- هـ- تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التي تتعلق بتسويق السلع المستوردة.
- و- تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم تنفيذها في مصر والمتعلقة بالسلع المستوردة محل التقييم.
- ز- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة في مصر.
- ح- الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل تم توقيعه من المشتري سواء كان هذا التمويل مقدم من البائع أو من طرف آخر بشرط تقديم هذا العقد إلى الإدارة الجمركية عند التقييم الجمركي.
- ط- عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع .

وذلك كله بشرط أن تكون هذه العناصر مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل السلع المستوردة .

مادة (١٧)

يشترط لقبول قيمة الصفقة لأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية :

- أ - ألا تكون هناك قيود على تصرف المشتري في البضائع أو استخدامه لها، ولا تعد قيوداً الحالات الآتية :-
- ١ - القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في مصر.
- ٢ - القيود التي ليس لها تأثير جوهري على قيمة السلع .

٣- القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها.

ب - ألا يكون البيع أو الثمن خاضعا لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج - ألا يستحق للبائع أي جزء من حصة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إضافته للقيمة .

د - ألا يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط تؤثر في قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

مادة (١٨)

في تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الشخص مرتبطا في أي من الحالات الآتية :

- أ- إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.
- ب- إذا كان معترفا بهما قانونا كشركاء في العمل.
- ج- تملك أحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - ٥ % على الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر .
- د- إذا كان أحدهما يشرف على الآخر - بشكل مباشر أو غير مباشر.
- هـ - إذا كان كلاهما خاضعا - بشكل مباشر أو غير مباشر - لإشراف شخص ثالث.
- و- إذا كانا يشرفان معا - بشكل مباشر أو غير مباشر - على شخص ثالث.
- ز- إذا كان أحدهما مديرا مسئولا في مؤسسة تابعة للآخر.
- ح- إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

و يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معا إذا انطبقت عليهم إحدى هذه الحالات .

مادة (١٩)

إذا توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها في المادة السابقة فعلي الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، ولإدارة الجمركية أن

تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات علي النموذج المعد لذلك ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير المجمع المختص لا تجاوز ثلاثين يوماً .

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت علي الثمن جاز للمستورد أو من ينبيه خلال ثلاثين يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر علي الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠% من أحد القيم الآتية :

أ- القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

ب- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من هذا القرار .

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتى :

- ١ - الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات .
- ٢ - عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار .

ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناء علي مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.

مادة (٢٠)

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقاً للمادة (١٤) من هذا القرار في الحالات الآتية:

- أ- الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .
- ب- وجود بعض الأصناف في الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك .
- ج- الهدايا و الهبات و العينات و الدعاية والإعلان .
- د- البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .
- هـ- الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع .

مادة (٢١)

في حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي :

أ - إذا كان لدى الجمارك أسباب تدعو إلى الشك في صحة البيانات أو المستندات أو في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية فعلى المجمع الجمركي قبل تطبيق أي مادة أخرى للتقييم أن يقوم بإبلاغ المستورد أو من يمثله كتابة بأسباب الشك ويعطي فرصة معقولة للرد على أن يتم تحديد المهلة الزمنية للرد بالتشاور مع مدير المجمع المختص بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم المستورد أو من يمثله.

ب - إذا كانت المستندات المقدمة من المستورد والمبررات الدالة على صحة القيمة مقنعة للمجمع الجمركي فيجب قبول قيمة الصفقة، أما إذا كانت المستندات المقدمة أو مبررات صحة القيمة غير مقنعة للجنة التقييم بالمجمع الجمركي وكذلك في حالة انتهاء المهلة الممنوحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصدر لجنة التقييم بالمجمع الجمركي قراراً مكتوباً موضحاً به الحالة محل النزاع وأسباب ومبررات رفض قيمة الصفقة، ويتم إخطار المستورد بهذا القرار كتابة إذا طلب ذلك.

مادة (٢٢)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً .

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة.

وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة (٢٣)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٢٢) من هذا القرار .

مادة (٢٤)

في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام المواد السابقة فتقدر القيمة وفقاً لأحكام المادتين التاليتين ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية .

مادة (٢٥)

(١) إذا كانت السلع المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها يتبع الآتي :

أ- يعتبر سعر بيع الوحدة في السوق المحلي هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة، وهو السعر الذي بيعت به نفس السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلي على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر لأشخاص غير مرتبطين بعد اجراء الاستقطاعات الآتية:

١- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلى المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في مصر .

٢- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في مصر .

٣- الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة في مصر والمتعلقة باستيراد السلع أو بيعها .

ب- في حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلي لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم .

(٢) إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها :

- إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلي فيتم تحديد القيمة الجمركية على أساس

سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

- ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة على معلومات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

(٣) يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتى :

لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أي من العناصر المحددة في الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا القرار لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة .

ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية محدد على أسس موضوعية وكمية . يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينوبه، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان أخرى . وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم .

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها فسي تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في مصر .

مادة (٢٦)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية :

- أ - تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة .
- ب - مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة في بلد الإنتاج وعلى أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية.
- ج - تكلفة أو قيمة النفقات الأخرى المتعلقة بالنقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها في بلد الإنتاج .

مادة (٢٧)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد مع قدر من المرونة ، وتعتبر الحالات التالية من المرونات التي يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة :

- أ - إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .
 - ب - إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخرى .
 - ج - يجوز الاعتداد بالقيمة الجمركية التي تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القرار .
 - د - في حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيينات المحددة بالمادة (٢٥) من هذا القرار ، يجوز أن تستند القيمة الجمركية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد .
- ويجب إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة .

مادة (٢٨)

- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس :
- أ- سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً فى السوق المحلي .
 - ب- أى نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.
 - ج- سعر بيع السلع فى السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .
 - د- تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التى حددت فى المادة (٢٦) من هذا القرار .
 - هـ- سعر التصدير إلى دولة غير مصر .
 - و- القيم الجمركية الدنيا أو القيم الجزافية .

مادة (٢٩)

تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصى أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالى ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية.

وتمنح السيارات المشار إليها التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥%) عن كل سنة تالية محسوباً اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على ٥٠% .

مادة (٣٠)

- يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية:
- أ- إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها فى ميناء الوصول . ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشتري ، و إجمالى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، و الوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد .
 - ب- العقود والمراسلات والإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها الجمارك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .

مادة (٣١)

يجوز بناء على طلب المستورد الافراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو ايضاحات لأغراض التقييم.

مادة (٣٢)

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالاعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات الا بقدر ما قد يطلب افشاؤها في سياق اجراءات قضائية .

مادة (٣٣)

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركي الحصول على تفسير مكتوب من الجمارك عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم .

مادة (٣٤)

للمستورد أو من ينوبه قانوناً الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالموقع الجمركي أمام مدير الموقع أو المدير العام أو رئيس الادارة المركزية المختص وذلك قبل العرض على التحكيم .

مادة (٣٥)

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية في آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

الباب الثانى

الاجراءات الجمركية

- قوائم الشحن (المانيقست).
- البيانات الجمركية.
- التخليص الجمركى والمستخلصين.
- معاينة البضاعة وسحبها.

الفصل الأول

قوائم الشحن " المانيست "

مادة (٣٦)

يشترط في قوائم الشحن ما يأتى :

أ- أن تكون واضحة وموقعاً عليها من الربان (قائد وسيلة النقل) وموضحاً بها اسم وسيلة النقل وجنسياتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وان كانت متنوعة وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التى شحنت منها .

ب- أن تتضمن أرقام الحاويات ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الأختام المضروبة عليها .

وعلى الربان تقديم قائمة الشحن للجمارك خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل على الأكثر بدون حساب أيام العطلات الرسمية على ان يتم ذلك بطريقة الكترونية فى المواقع الجمركية المميكنة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣٧)

يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بوالص واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة .

ب- أن يكون الملحق موقعاً عليه من المسئول بالتوكيل الملاحي ومختوم بخاتمه .

ج- أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه .

د- ألا يكون قد تم فتح الطرود أو الحاويات .

- وفى حالة قبول ملحق قائمة الشحن تطبق عليه ذات القواعد المطبقة على القائم .

مادة (٣٨)

على مصلحة الجمارك الاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لمدة خمس سنوات ، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الالكترونية .

مادة (٣٩)

على إدارات المنافستو استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع في الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها، ويجوز قبول قوائم الشحن مستنديا أو بالطرق الإلكترونية.

مادة (٤٠)

على ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسليم البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوز بالنسبة إلى البضائع المنفرطة (الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تجاوز ١٠% ، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

مادة (٤١)

تنتفي المسؤولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك في حدود ٥% تحسب من مشمول كل طرد على حده، كما تنتفي المسؤولية عن النقص في الحالات الآتية :

أ- إذا تم تقديم مستند صادر من التوكيل الملاحي يثبت عدم شحن البضائع الناقصة

ب- إذا تم تقديم مستند صادر من ميناء وصول آخر يثبت أن البضائع الناقصة قد فرغت في هذا الميناء .

ج- إذا وردت السفينة وكانت أختام عنابرها سليمة بشرط عدم وجود مداخل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر .

د- إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقاً لأرقامها الموضحة بسند الشحن.

هـ- إذا وردت الطرود بحالة ظاهرة سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .

وفي جميع الأحوال تنتفي المسؤولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة .

ويجب تقديم مستندات تبرير النقص المشار إليها في البندين

(أ) و(ب) من هذه المادة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ.

مادة (٤٢)

يكون ربان السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مسئولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام المادة السابقة ، ولا يجوز البدء فى اتخاذ أى إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

مادة (٤٣)

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية .

مادة (٤٤)

يختص مدير المنافستو بإجراء أى تعديل للأخطاء الواردة فى قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م ، فإذا قدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص فى إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر.

مادة (٤٥)

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة فى اسم المستورد الوارد بقائمة الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ، كالفواتير أو الاعتماد المستندى وغيرها .
و يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، فى الحالتين الآتيتين :-

- أ- إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له .
 - ب- إذا كانت البوليصة واردة لأمر (TO Order) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .
- وإذا تضمن تعديل اسم المستورد فى قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفى من هذه الضريبة.

مادة (٤٦)

- يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقائمة الشحن طبقاً للشروط الآتية :-
- أ- أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى الجمارك وشركات النقل الأخرى مصحوباً بفاكس من الشاحن في الخارج لتبرير الخطأ في العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بسد فتر ٤٦ ك.م أيهما أسبق.
 - ب- أن يرفق بالطلب المشار إليه بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أى مستند آخر يثبت ذلك.
 - ويصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٤٧)

- يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن في الأحوال الآتية :-
- أ- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية . ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو احد الانظمة الجمركية الأخرى في حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمرک مباشرة .
 - ب- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى وارد نهائي مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحسب الأحوال .
 - ج- إذا كان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات الجمارك .
- وفي جميع الأحوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات الجمارك يجب إلغاء البيان السابق .

مادة (٤٨)

تتولى أقسام حركة الجمرك جرد المستودعات (المخازن والساحات) بدائرتها وفقا لما يأتي :-

- أ - الجرد الكلي ويتم كل ثلاثة أشهر للمخازن وكل شهرين للساحات .
- ب - الجرد الجزئي ويكون لشمول طريق معين بالجشني شهريا .
- ج - الجرد المفاجئ كلما كانت هناك ضرورة لذلك .

مادة (٤٩)

يتبع الآتي بشأن إجراءات الجرد :-

- أ - يتم إعداد كشف بالموجودات من الشركة الخازنة في ذات يوم الجرد .
- ب - تتولى لجنة تشكل من مأمور حركة ورئيس قسم حركة جرد الموجودات ومطابقتها على السجلات .
- ج - يحضر تقرير بنتيجة الجرد ويرفع إلى مدير إدارة الحركة، وفي حالة وجود نقص أو زيادة يرفع إلى مدير إدارة الجمرك المختص لتقدير الضرائب والرسوم المستحقة على النقص أو الزيادة، وتخطر الشئون القانونية لاتخاذ اللازم .

مادة (٥٠)

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل في الحالات وبالشروط الآتية :

- أ - رسائل المشاركة البحرية .
- ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية :
 - ١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات .
 - ٢ - البضائع التي تتسبب في تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف .
 - ٣ - البضائع التي تنفطر عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك .
 - ٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات .
 - ج - البضائع المنفرطة (الصب) .
 - د - البضائع العارية الواردة دون عبوات .
 - هـ - الرسائل ذات العدد الكبير التي ترد في عبوات يمكن معاينة شمولها بالعين المجردة بشرط :
 - ١ - تماثل العبوات .
 - ٢ - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد .
 - و - بضائع تسليم صاحبه التي ترد في جوانات أو براميل بأعداد كبيرة .

مادة (٥١)

لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشبكة) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثانى وما دونها ، أو بواقى الأصناف والموديلات .

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التى ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى .

مادة (٥٢)

يشترط لتطبيق نظام التفريغ المباشر (من تحت الشبكة) ، ما يأتى:

- أ- أن يطلب صاحب الشأن أو من ينبيه ذلك ، وأن يبين فى طلبه مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركى، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج .
- ب- أن يتعهد صاحب الشأن أو من ينبيه، كتابة على البيان الجمركى بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أى عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز) .
- ج - أن يوافق مديرو المجمعات الجمركية على سحب الرسائل وفقاً للنظام المشار إليه.
- د - أن تقدم المستندات اللازمة لتأمين الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها .
- هـ- استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج فى حالة لزومها .

وتخضع البضائع التى يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولاً بأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقاً للقواعد التى تحكم هذه الإجراءات .

وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريف ورئيس قسم تعريف، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركى، ويعتمد رأى اللجنة من مدير الجمرك المختص.

مادة (٥٣)

يجوز استيراد البضائع فى الإرساليات أو الطرود البريدية تحت جميع الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ- يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية .

- ب- يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يوميا تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدها بالحاسب الآلي أو بالدفاتر .
- ج- تقوم اللجنة الجمركية وفي حضور مندوب البريد فور تقديم الهيئة بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتها وتأمينها مع مراعاة الآتى :
- ١- إثبات نتيجة المعاينة وتحديد البند الجمركي والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي .
 - ٢- تحرير محضر إثبات حالة في حالة وجود نقص أو زيادة أو اختلاف في مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .
 - ٣- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت .
 - ٤- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية في حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .
 - ٥- اعتماد النموذج البريدي من رئيس قسم التعريفه ويعد ذلك بمثابة الافراج الجمركي عن هذه الطرود .
- د- يرسل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التى تم تسليم مشمولها لأصحاب الشأن لقيده بالحاسب الآلي أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات .
- هـ- تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتقفل قيودات طرود البريد في الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة .

مادة (٥٤)

يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية على أن يتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده، ولا يجوز تجميع الطرود في نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

مادة (٥٥)

في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود والإرساليات البريدية وامتناعه عن استلامها ، يشكل مدير الجمرك لجنة لإعادة النظر في هذه الضرائب والرسوم ، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلى المركز الرئيسي إذا كان بمكتب البريد الفرعي، فإذا انتهت اللجنة إلى تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم

المستحقة بعد تعديلها ، وفي حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التى يقوم عليها . فإذا رفض استلام الطرد يتعين على البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالاته للمهمل فى حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه .

مادة (٥٦)

يحظر إدخال النقد المصري والاجنبى أو إخراجهما عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية .

مادة (٥٧)

على مكاتب البريد توريد الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرک طبقاً للاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك والهيئة القومية للبريد .

مادة (٥٨)

يجوز تصدير البضائع فى طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، وذلك وفقاً لما يأتى :

- أ- أن يسجل الراسل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي عن الإرساليات أو الطرود البريدية ، وبحسب الأحوال .
- ب- أن تتولى الهيئة القومية للبريد عرض الإرساليات والطرود البريدية على الجمرک المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التى يجب استيفاء موافقتها، والضرائب والرسوم فى حالة استحقاقها وإتمام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحدود القصوى لقيمة الإرساليات والطرود غير التجارية وفقاً للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .

ويجوز بناء على طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التى رفض المرسل إليه استلامها فى الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال على عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها .

ولمصلحة الجمارك الحق فى إحالة الطرود المرتدة التى تقاعس أصحابها عن استلامها خلال أربعة أشهر من تاريخ وصولها بعد التأكد من إخطارهم بإحالتها إلى المهمل .

الفصل الثانى البيانات الجمركية

مادة (٥٩)

يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك على أن ترفق بمستندات الإفراج صورة من بطاقة المتعامل، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي.

ولمدير الموقع الجمركى المختص السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين، بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

مادة (٦٠)

يشترط للقيد فى سجل المتعاملين مع الجمارك تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية :

أ - الاستيراد بقصد الاتجار :

١ - البطاقة الضريبية .

٢ - بطاقة القيد بسجل المستوردين .

٣ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

ب - الاستيراد بقصد الإنتاج :

١ - البطاقة الضريبية .

٢ - مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الإنتاجى أو الصناعى

أو الخدمى أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات .

٣ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

ج - التصدير :

١ - ما يفيد القيد بسجل المصدرين، إلا ما يستثنى بنص خاص .

٢ - شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ - البطاقة الضريبية .

د - التوكيلات الملاحية :

١ - البطاقة الضريبية .

٢ - ترخيص وزارة النقل أو أجهزتها .

٣ - شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين داخل الميناء .

٤ - مستند سداد التأمين النقدى (عشرة آلاف جنيه) لدى المنافستو

المركزي .

هـ - الوكلاء والوسطاء التجاريون:

١- بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .

٢- البطاقة الضريبية .

و - مكاتب الخدمات العلمية:

١- بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية .

٢- البطاقة الضريبية .

ز - المتعاملون داخل نطاق الميناء .

ويجب على متعهدي التموينات والخدمات واصلاح السفن وغيرها من المنشآت البحرية ومتعهدي التوريدات البحرية وتجار مخلفات السفن وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء تقديم المستندات الآتية :

١- مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

٢- مستخرج من السجل التجاري .

٣- البطاقة الضريبية .

٤- صورة ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة .

٥- شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء .

مادة (٦١)

يجب تقديم بيان جمركى عن أية بضاعة قبل البدء فى إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية على أن يكون موضحا به كافة البيانات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب فى حالة استحقاقها.

مادة (٦٢)

مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ستة أشهر أو انقضاء مدة المهمل أيهما أقرب، تبدأ من تاريخ تسجيلها بالسجلات الجمركية، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة ففي هذه الحالة تنتهى صلاحيتها بمضى شهر من تاريخ انتهاء التحكيم أو الدراسة أو الفصل فى النزاع.

مادة (٦٣)

يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

- أ - بطاقة التعامل مع الجمارك .
- ب - إذن التسليم الملاحى ، ويستثنى من ذلك الإفراج المسبق .
- ج - بوليصة الشحن أو صورة منها بالنسبة للإفراج المسبق .
- د - موافقة الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة حسب الأحوال .
- هـ - الفاتورة التجارية .
- و - بيان العبوة أو بيان الوزن .
- ز - شهادة المنشأ فى حالة المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركى وأية حالات أخرى وفقاً للاتحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

مادة (٦٤)

يجب أن يرفق بالبيان الجمركى المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية :

- أ - بطاقة التعامل مع الجمارك .
- ب - إذن الشحن فى حالة توافره .
- ج - الفواتير .
- د - بيان العبوة .
- هـ - موافقة الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة حسب الأحوال .

مادة (٦٥)

يتم تسجيل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، ومن استيفائه للبيانات المقررة ، ويتبع الآتى :-

- أ - يتم تخصيص دفتر ٦ ٤ ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .
- ب - يمسك بكل مجمع دفتر طوارئ يستخدم فى حالة تعطل الحاسب الآلى ، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل مجمع ، ويتم الإجراءات يدوياً بعد النقيذ بدفتر حوادث المجمع وصدور تعليمات مدير المجمع بذلك .

ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الآلى إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلى ، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٦ ٤ ك.م الاصلى .

مادة (٦٦)

يتعين قيد البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م بالجمرك المخزن بدائرتة الرسالة وفقا لقوائم الشحن الواردة له ، ويستثنى من ذلك نظام الإفراج المسبق والمراكز الجمركية المتقدمة.

وتتم الإجراءات الآلية بمعرفة مقدم البيان الجمركي وفقا لما يأتي :-

أ - إدراج البيانات بالحاسب الآلي:

- يقوم صاحب الشأن (أو من ينبيه) بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة :-
- النهاية الطرفية بمكتب المستورد ، أو من ينبيه ، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للجمارك.
- مركز خدمة العملاء بالقطاعات الجمركية التنفيذية.
- الشركات اللوجستية المطورة والمتصلة بشبكة الحاسب الآلي لمصلحة الجمارك.

ويراعى إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة ، وإدراج البيانات السعرية طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية .

وفي جميع الأحوال يكون إدراج البيانات مسئولية صاحب الشأن، وفي حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب عن صاحب الشأن يجب أن يكون من المستخلصين المعتمدين من الجمارك.

ب - استيفاء رأي الجهات الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض علي هذه الجهات .

ج - تجهيز ملف الإقرار الجمركي بمعرفة صاحب الشأن، بعد طباعة الإقرار المميكن ، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة، وصورتين ضوئيتين من كل مستند.

د - تقديم ملف الإقرار (الإقرار المميكن - المستندات المطلوبة) إلى شباك الاستقبال في جمرك الإفراج ، مقابل إيصال استلام .

مادة (٦٧)

على الموظف المختص عند تقديم ملف البيان الجمركي للقيد بدفتر ٤٦ ك.م التأكد من توقيع الشخص الذي سيقوم بإنهاء الإجراءات عن الرسالة بعد التحقق من رخصته وتوقيعه على القيمة المقر عنها بمعرفته على البيان بصورة منفردة، والتأكد من استيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات.

ويتم إثبات رقم القيد بدفتر ٤٦ ك.م والجمرك والتاريخ في مكانه بغلاف الملف وعلى جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التي تسلم لصاحب الشأن .
وعلى الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان .

مادة (٦٨)

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيدته بدفتر (٤٦ ك.م) إذا تقدم صاحب الشأن بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية الواردة في هذا البيان في أي مرحلة من مراحل الإفراج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء على قرار كتابي من مدير الجمرك .

مادة (٦٩)

يراعى عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتي :-

- أ- في حالة تقديم بطاقة المتعاملين مع الجمارك لا تطلب المستندات المقيمة بها.
- ب- أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الإفراج المسبق .
- ج- ألا يشترط تقديم بيان العبوة عدا حالة الإفراج المسبق والإفراج من المراكز الجمركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفردة (صب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة ..
- د- لا يجوز وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن .
- هـ- عدم الكتابة يدوياً إلا في حالة الضرورة وفي المكان المخصص لذلك .

- و- عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونيا بالطريقة اليدوية .
- ز- أن يكتب الاسم ثلاثياً بجانب التوقيع .
- ح- عدم الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد .
- ط- إذا طلب صاحب الشأن صرف مشمول البوليصة الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر ٤٦ ك.م التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصة، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركي منفصل ويجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الافراج بنظام الدروباك .
- ي- لصاحب الشأن أو من ينوبه قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م ضم أكثر من بوليصة شحن على أن تكون واردة على نفس وسيلة النقل، ولصاحب شأن واحد، ومخزنه في نطاق جمركي واحد، على أن يتم توضيح أرقام تلك البوالص ببيان الوارد المقدم.

الفصل الثالث

التخليص الجمركي والمستخلصين

مادة (٧٠)

لا يجوز مزاولة مهنة التخليص علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للقواعد الموضحة بهذه اللائحة .
وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، ويجوز بناء علي طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٧١)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بهذه اللائحة .
يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقاً لحكم المادة السابقة ما يأتي :

- أ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ب - أن يتخذ له مكتباً مستقلاً .
- ج - أن يكون حاصلأ علي مؤهل عال .
- د - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .
- هـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية .
- و - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضي علي ذلك خمس سنوات .
- ز - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها .
- ح - أن يحضر الدراسات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بمصلحة الجمارك الحاصلون علي مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه .
- ط - تقديم بطاقة ضريبية .

مادة (٧٢)

يقدم طلب مزاولة مهنة التخليص الجمركي على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الشهادات والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

يجوز الترخيص للأشخاص المعنوية بالشروط التالية :

أ- تقديم السجل التجارى .

ب- أن يكون للشركة مقراً مستقلاً .

ج- ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط المادة السابقة.

مادة (٧٣)

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره خمسة آلاف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب من غرامات وتعويضات عن المخالفات التى تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من الأضرار أثناء القيام بأعمال التخليص، على أن يستكمل هذا المبلغ بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات .

مادة (٧٤)

على المستخلص الجمركي مراعاة ما يأتى :

أ - إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تفيد به الرسائل التى يتولى التخليص عليها بأرقام سلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها .

ب- أن يسلم عميله بياناً تفصيلياً موقعاً عليه ومختوماً بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة .

ج - أن يحتفظ بهذا السجل والمستندات لمدة خمس سنوات .

مادة (٧٥)

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحداتها الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام وما فى حكمها والسفارات والشركات التجارية والإنتاجية التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها

بشرط حصولهم على دورة التخليص الجمركى، وذلك بناء على تفويض كتابي منها، ولمصلحة الجمارك الحق فى الاعتراض على أي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض.

مادة (٧٦)

تشكل بكل إدارة مركزية هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين عن المخالفات التى تقع منهم التى تحال إليها، برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص، وعضوية كل من:

- أ - مدير الشئون القانونية (عضواً)
- ب - مندوب عن المستخلصين يختاره رئيس الادارة المركزية المختص (عضواً)

وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة .

مادة (٧٧)

يجوز للهيئة التأديبية توقيع أى من الجزاءات الآتية :

- أ - الإنذار .
 - ب - الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالفة للمرة الأولى وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات .
 - ج - إلغاء الترخيص .
- ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك، وله خفض الجزاء وتكون قراراته واجبة التنفيذ ونهائية .

مادة (٧٨)

لا يجوز توقيع أى من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة على المستخلص الجمركى إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه بمعرفة الجمارك .

ولوزير المالية فى حالة ارتكاب المستخلص الجمركى مخالفة جسيمة وقف الترخيص الممنوح له إلى حين انتهاء الهيئة من اصدار توصياتها والتصديق عليها .

مادة (٧٩)

يتولى مدير الجمرک الذى وقعت فى دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة على المستخلصين للإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات لقيدها فى السجلات وإعلام كافة القطاعات الجمركية بها .

مادة (٨٠)

يلغى الترخيص الممنوح للمستخلص فى حالة صدور حكم نهائى ضده فى جنایة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فقدّه أحد شروط الترخيص بمزاولة المهنة .

مادة (٨١)

يجوز استخراج تراخيص للفئات التالية طبقاً للأحكام المبينة قرين كل منها:
أ - مساعد مستخلص :

ويصدر الترخيص لمكاتب التخليص العمومية بالعدد المناسب لحجم عملها. ويتم استخراجها دون التقيد بالشروط المقررة، ويقتصر عمل المساعدين على الأعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد فى مراحل الكشف والتأمين .

ب - المستخلص التابع لمكتب :

وتسري عليه شروط استخراج رخصة المستخلص العمومي عدا شرط تأسيس مكتب وشروط سداد التأمين . ويعمل المستخلص التابع لمكتب المستخلص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط .

ج - المندوب :

تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين لإدارة أو أقسام شئون المستخلصين مرفقاً بها المؤهل الدراسي وتفويض من الجهة أو الشركة التابع لها بالموافقة على استخراج البطاقة .

مادة (٨٢)

يكون إصدار مصلحة الجمارك لتراخيص التخليص على البضائع وفقاً للنماذج الخاصة بذلك .

الفصل الرابع معاينة البضاعة وسحبها

مادة (٨٣)

لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أى من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفى وجود مندوبي الإدارة الجمركية .

وفى حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أى جهة أمنية يتم التقدم بها للجمارك على أن يتم التحقق منها أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص .

مادة (٨٤)

تتولى الإدارة العامة للمخاطر بمصلحة الجمارك تحديد معايير الانتقاء والمعاينة وتخزينها بالحواسب الآلية وتحديثها .

مادة (٨٥)

يتولى الجمرك المختص فحص المستندات وتحديد مسارات الإفراج (أخضر - أصفر - أحمر) وفقاً لمعايير قواعد المعلومات بالحواسب الآلية، وعلى مدير التعريفات المختص تحديد المسارات يدوياً فى حالة توقف الحاسب الآلى .

مادة (٨٦)

تنشأ بمصلحة الجمارك ادارة لخدمة كبار العملاء تتولى تيسير وسرعة الافراج عن الرسائل الواردة لهم وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

مادة (٨٧)

يراعى إتباع ما يلي بشأن أساليب المعاينة للأغراض الجمركية :
أ - الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما فى ذلك قطع غيار السيارات ١٠% من عدد طرود الرسالة بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة

المعتمدة وأن تشتمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التي تحدد الصنف .

ويجوز لمدير التعريف المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفي حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والمراكات والمراقيم التي تحدد الأصناف ، كما يتم هذا الإجراء في حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.

ب - نسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما في حكمها (١%) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة .

ج - يتم كشف الرسائل المستعملة و الأستوكات و المرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي).

د - فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا يكون إلزاميا في الأحوال الآتية:

- ١ - توافر معلومات جدية بوجود مخالفة في الرسالة .
 - ٢ - ورود الطرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .
 - ٣ - إذا خالف مشمول أحد الطرود التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة .
 - ٤ - إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلا عند الاستلام .
 - هـ - يكتفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهرا للعين المجردة.
- وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر .

مادة (٨٨)

في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أى من النظم الجمركية فإنه يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق في التوصيف بحيث يكون نافيا للجهالة.

مادة (٨٩)

يجب إخضاع الرسائل التالية لمحطات الكشف بالأشعة:

- أ - رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة .
- ب - الرسائل التي تحوى صنفا واحدا وطرودها متماثلة.

ج - الرسائل التي يرى الجمرك المختص أهمية فحصها بالأشعة، على أن توضح الأسباب على البيان الجمركي بمعرفة مدير الجمرك أو من ينوب عنه.

مادة (٩٠)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي

أولاً :- إدراج البيانات بالحاسب الآلي :-

أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بأحد طرق الربط الالكترونية بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك.

ب - يقدم ملف البيان المميكن بشباك الاستقبال بالجمرك المختص ، يحتوي على البيان الجمركي المميكن والمستندات المطلوبة حسب الغرض من الاستيراد .

ج - يسلم لمقدم البيان إيصال بعد استيفاء توقيعه على البيان المميكن ومراجعة المستندات المرفقة .

د - يتم تحديد مسار الإفراج (اخضر - اصفر - احمر) وترقيم مستندات الملف بالخرامة الآلية برقم البيان الجمركي

هـ - ختم غلاف الملف بتاريخ وساعة تقديمه.

ثانياً :- في حالة الإفراج عن الرسالة بالمسار الأخضر يتبع ما يأتي :

أ - يحال الملف إلى اللجنة المختصة لمراجعة البيانات الموضحة بمعرفة صاحب الشأن على الإقرار للتأكد من إدراج مفردات الفاتورة بالكامل ومراجعة بيان العبوة مع الفاتورة واستيفاء النواحي الإستيرادية.

ب - في حالة وجوب عرض الوارد على جهات رقابية أو أمنية يختم البيان بخاتم استيفاء النواحي الرقابية قبل الصرف ويسلم لصاحب الشأن نسخة جهات العرض مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة وبعد استيفاء موافقة هذه الجهات تقدم نسخة جهات العرض موضحاً بها الموافقات المطلوبة .

ج - إحالة الملف إلى الحسابات لاتخاذ ما يأتي :

١ - إضافة أي رسوم لم تدرج بالحاسب الآلي

٢ - أداء صاحب الشأن أو من ينوبه للضرائب والرسوم بأحد طرق السداد المقبولة جمركياً .

د - تقديم صاحب الشأن أو من ينوبه قسائم سداد الضرائب والرسوم لموظف الحاسب الآلي للتأكد من سداد الضرائب والرسوم.

هـ - يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل للفاتورة وإذن التسليم وبيان العبوة موضحاً به "لا مانع من الصرف" مقابل إعادة الإيصال السابق استلامه وترسل صورة أذن الإفراج بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية ويرسل إخطار للشركة الخازنة (في حالة الربط الإلكتروني) و تصرف الرسالة .

وفي جميع الأحوال لمدير الجمرك لأسباب مبررة إن يحول مسار الإفراج من أخضر إلي أحمر .

ثالثاً :- في حالة المسار الأصفر يعاد الملف لصاحب الشأن لاستيفاء المستندات المطلوبة .

رابعاً :- في حالة الإفراج بالمسار الأحمر يتم الآتي :-

- أ - يخطر صاحب الشأن بموعد ومكان المعاينة.
- ب - يوزع ملف البيانات الجمركية على لجان التثمين للقيام بالآتي :-
 - ١ - مراجعة القيمة طبقاً لقواعد التقييم الموضحة بهذه اللائحة والتأكد من إدراج كافة بيانات الفاتورة بالبيان المميك .
 - ٢ - مراجعة البند الجمركي طبقاً للتعريفات الجمركية ومطابقته لتوصيف صاحب الشأن للصنف.
 - ٣ - التأكد من إدراج كافة مفردات الفاتورة بالحاسب الآلي سواء بالنسبة للكميات أو الأصناف أو سعر الوحدة .
 - ٤ - مراجعة المستندات الإستيرادية والتأكد من استيفائها .
 - ٥ - ختم البيان بـ "استيفاء الجهات الرقابية والأمنية والمعاينة والمطابقة قبل الصرف" وذلك في حالة وجوب العرض على هذه الجهات، وفي حالة عدم وجوب العرض عليها يختم البيان بـ "تتم المعاينة والمطابقة قبل الصرف" .
- ج - يعتمد رئيس قسم التعريفات قرار اللجنة ويحدد أسماء لجنة المعاينة (مأمور التعريفات - مأمور الحركة) آلياً أو يدوياً .
- د - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه بأداء الضرائب و الرسوم المقررة ويتقدم لشباك الاستقبال بما يفيد السداد ويسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفاتورة وإذن التسليم مقابل استرداد الإيصال المسلم له عند تقديم الملف وصورة إذن الإفراج للجمرك ، ثم يتوجه بعد ذلك لمكان التخزين للمعاينة والمطابقة واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية.

هـ - تتواجد لجنة المعاينة والمطابقة الجمركية (مأمور التعريفة - مأمور الحركة) في مكان التخزين في الموعد المحدد وفي وجود صاحب الشأن أو من ينوبه، وذلك لمطابقة النسبة المطلوب مطابقتها على الفاتورة أو بيان العبوة، على أن تتم الإجراءات الجمركية والرقابية في آن واحد بالتنسيق مع الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة.

و - يبلغ صاحب الشأن في حالة وجود ملاحظات أو طلب مزيد من المستندات لاستيفائها.

ز - في حالة الاختلاف يتم الجرد التفصيلي للجميع وتحرر استمارة جرد، ويكون مأمور الحركة هو المختص بمراجعة الكميات وحصر الأعداد وتوضيح المراقيم ويختص مأمور التعريفة بالمعاينة والتوصيف الفني للصنف.

ح - في حالة المطابقة واستيفاء موافقة جهات العرض يقوم مأمور التعريفة بختم أصل وصورة إذن الإفراج بلا مانع من الصرف و يوقع بالمطابقة من اللجنة الجمركية في المكان المخصص لذلك على البيان المميكن دون الحاجة لكتابة المعاينة أو تحرير استمارة جرد، ويقوم الجمرك بإرسال الصورة لباب الصرف وتسليم الأصل لصاحب الشأن.

ط - وفي حالة عدم المطابقة يلغى أصل إذن الإفراج بوضع اكلاشية "عدم المطابقة" ويتم سحبه من صاحب الشأن وتحرر مذكرة بالاختلاف لإعادة الإجراءات حسب الوارد الفعلي واتخاذ الإجراءات القانونية بواسطة مدير إدارة الجمرك .

مادة (٩١)

لصاحب الشأن أو من ينوبه طلب تجزئة صرف كل بوليصة على حدة مع مراعاة ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد .

مادة (٩٢)

تتم الإجراءات الجمركية على الواردات في حالة تجزئة البوليصة على النحو الآتي:

أ - يحسّر بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي بدفتر ٤٦ ك.م ، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافستو وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت .

- ب - يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيه بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفي حالة الموافقة يحرر بيان جمركي بالمشمول الجزئي على ألا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة .
- ج - تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة على الكميات المطلوب سحبها ، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م على البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.
- د - ترسل صورة الطلب إلى إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة .
- هـ - يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم ٤٦ ك.م
- و - بعد أداء الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسيمة السداد وتاريخها على البيان الأصلي وصورة من إذن الإفراج .
- على أن يراعى صرف الجزء الأخير على البيان الأصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية .

مادة (٩٣)

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن إجراء معاينة البضائع المستوردة ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية :

- أ - موافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء القطاعات الجمركية على هذا الإجراء .
- ب - تشكيل لجنة جمركية بعد سداد عوائد الانتقال المقررة .
- ج - تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة .
- د - تنقل الطرود المراد معاينتها بعد وضع السيول الجمركية عليها بجانب السيل الملاحي إن وجد تحت رقابة وإشراف الجمرك إلى مقر الجهة أو المصنع لحين إجراء المعاينة .

هـ - تقوم اللجنة الجمركية بفض الاختام والسيول الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت .

مادة (٩٤)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية على الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق أولاً : قبل وصول البضاعة :

- أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بطلب لإتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق مرفقاً ما يثبت شحن البضاعة من الخارج.
- ب - في حالة وجود مخالفة استيرادية تتم الإجراءات بجمرك الوصول وتلغى الإجراءات المتخذة بمركز الإفراج المسبق .
- ج - يحرر بيان جمركي بمركز الإفراج المسبق بعد استيفاء المستندات المطلوبة ويتم تحديد مسار الإفراج حيث تتم المراجعة المستندية والإجراءات ويسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه بعد أداء الضرائب والرسوم إذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه .

ثانياً : بعد وصول البضاعة:

- أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه إلى الجمرك المختص بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحى وصورة ضونية منه وأصل المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .
- ب - يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية بالجمرك ، ويربط المنافستو بالبيان المميكن (تسديد رقم البوليصة بدفتر ٤٦ ك.م) .
- ج - في حالة الإفراج بالمسار الأخضر :
يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوة وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج " لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائي .
- د - في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :
يسلم صاحب الشأن أو من ينوبه مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفي حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل

إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً .

- هـ - يخطر الجمرک المختص بالإفراج بالمطابقة والموافقة على الصرف حيث يقوم بإرسال صورة إذن الإفراج بمرفقاته لباب الصرف بعد ختمها بـ "لا مانع من الصرف" لمضاهاتها على الأصل عند الصرف .
- و - في حالة وجود اختلاف في الكميات أو الأصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، ويعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية .
- ز - في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحاً بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام وترسل إلى مركز الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم .

مادة (٩٥)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي :

- أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته أو مشتقاته .
- ب - تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقاً لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية إلى هذا الجمرك .
- ج - تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات في الحاسب الآلي أو الدفاتر المعدة لذلك، على أن تشمل البيانات النسوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها .
- د - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائي أو بأحد النظم الجمركية الخاصة .
- هـ - تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف الحركة المرسلّة من الشركات وفي حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة (٩٦)

تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتى :

أ - يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإيداعات الخارجية وفقاً للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية متسلسلة.

ب - عند التقدم للإفراج يتم التخصيم المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.

ج - يتم اتباع الإجراءات الجمركية المعتادة فى الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها.

د - تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقاً للأوزان الفعلية التى تجريها الجمارك عند الإفراج إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وكانت أرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفى حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم احتساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين. وفى حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص فى الوزن فتحتسب الضرائب المقررة عليها وفقاً لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جديّة تقبلها مصلحة الجمارك وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك المشار إليه .

هـ - يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب و الرسوم ويرسل إلى قسم الأرصدة التخصيم النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود .

ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان وفقاً للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ٧٥% من مشمول البيان الكلى، على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها عن الجزء المتبقى من رصيد البيان دفعة واحدة .

مادة (٩٧)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان :

أ - يتم وزنها أولاً بأول والإشراف على تعبئتها وقيدتها بالدفتر المعد لذلك بإدارة الحركة ويعرض الأمر على مدير الجمرک فى الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها.

- ب - يشكل مدير الجمرك لجنة من التعريفة والحركة لمعاينة الكنسة والتحقق من الصنف.
- ج - تخطر الجهات الرقابية للفحص و تحديد الصالح منها للاستخدام الأدمى من عدمه .
- د - إذا قررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للاستخدام الأدمى يتم وزنها، وتتخذ إجراءات بيعها وفقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحساب مصلحة الجمارك، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة ، يتم إعدام الكنسة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرك ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة، على أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات الإعدام.

مادة (٩٨)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادر النهائي على النحو الآتي :

- أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من ينوبه بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك و يتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شبك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:
- ١ - استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان المميكن .
 - ٢ - مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.
 - ٣ - تحديد مسار التصدير (اخضر - اصفر - احمر) آلياً أو يدوياً وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر .
 - ٤ - يتولى موظف الإجراءات بشبك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتر ٤٦ ك. م وترقيمها برقم القيد صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه.
 - ٥ - يقوم مدير التعريفة بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات .

ب - يقوم قسم الإجراءات بالآتي :-

- ١ - مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن على أصل وصورة إذن إفراج الصادر.

- ٢- إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلى شباك الاستقبال .
- ٣- يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.
- ٤- إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلى إدارة حركة الصادر .
- ٥- يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن .
- ج- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه عند وصول البضائع المصدرة إلى باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وإذن الشحن.
- د- عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي :
 - ١- في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن .
 - ٢- في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث وتعاين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.
- هـ- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة و مأمور تعريف تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفا وكما ، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن .

ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .

مادة (٩٩)

يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي :

- أ - يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذن إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
- ب - تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلي قسم الإجراءات بجمرك الصادر.
- ج - تقوم إجراءات الصادر بالحصص النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .
- د - تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:
 - ١ - سداد قيودات الجمرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي على إذن الإفراج بتمام التصدير.
 - ٢ - يسدد المنافستو برقم بيان الصادر.
- هـ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

مادة (١٠٠)

في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم اتباع الآتي:

- أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بطلب لمدير جمرك الصادر بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف، وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك.م .
- ب - يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريف - مأمور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.

ج - تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حالة الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركي على البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركي على أصل وصورة إذن الإفراج ، ويسلم أصل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو من ينوبه وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة .

د - ترسل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو من ينوبه إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبه أصل بوصلة التوصيل وإذن الإفراج (صادر) ، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويضرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية في أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة .

هـ - بعد تمام الشحن يختم إذن إفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الإرسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة طلب ذلك .

وفي جميع الأحوال يتأكد مدير جمرك الصادر المختص قبل السماح بتمام الشحن من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة (١٠١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها على مستندات الورود والتأكد من عينيته في حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها .

مادة (١٠٢)

يتم توصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفا يمكن من التحقق من عينيته عند إعادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء أكان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر .

مادة (١٠٣)

يراعى فى حالة إجراء تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها ما يأتى:

- أ - أن يكون إجراء التحليل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة بقرار من وزير المالية وذلك على نفقة ذوى الشأن .
- ب - أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها وتحرز بالشمع الأحمر وتختتم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك .
- ج - أن ترسل العينة الأولى إلى المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقام سلسلة وبصحبة مندوب جمرك ، وتسلم العينة الثانية لصاحب الشأن ، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع إليها عند اللزوم .
- د - تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية على الفئة المتفق عليها والفرق على الفئة المختلف عليها أمانة نقدية أو ب خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .
- هـ - يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب إجرائه .
- و - على الجمرك المختص إخطار ذوى الشأن بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد فى البيان الجمركى بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موصى عليه أو بالطرق الالكترونية المعتمدة .
- ز - فى حالة اعتراض ذوى الشأن على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ويعاد التحليل على نفقتهم فى المعامل المشار إليها وتعتبر نتيجة التحليل الثانية نهائية . وفى جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام بشرط أن يكون الصنف وارد من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) و ذات المواصفات ، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك فى طلب التحليل عند الشك فى اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات .
- ح - يجب عدم التصرف فى العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء من الغرض المحجوزة من أجله . ويخطر أصحاب الشأن لاستلام هذه العينات ، وفى حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحزر بها محضر متروكات وترسل إلى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لذلك .

الباب الثالث النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول : أحكام عامة .

الفصل الثانى : البضائع العابرة (الترانزيت) .

الفصل الثالث : المستودعات والأسواق الحرة والمناطق الحرة
والمناطق الاقتصادية .

أولاً : المستودعات .

ثانياً : الأسواق الحرة .

ثالثاً : المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

الفصل الرابع : السماح المؤقت

الفصل الخامس : الإفراج المؤقت

أولاً : أحكام عامة

ثانياً : الإفراج المؤقت عن السيارات

الفصل السادس : رد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات على تصدير
البضائع الأجنبية السابق استيرادها بنظام الوارد
النهائى .

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٠٤)

يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر في أراضي الجمهورية مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها في حالة الإفراج عنها تحت أى من النظم الجمركية الخاصة (البضائع العابرة "الترانزيت" - السماح المؤقت - المستودعات - الإفراج المؤقت - المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة) وذلك مقابل أى من الضمانات الآتية:

- أ - تأمين نقدي .
- ب - ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .
- ج - تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة على أن يكون موقعا من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضه ، ويفوض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل في حدود اختصاصه في قبول التعهد .
- د - وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية عدا السماح المؤقت وفقا للنموذج المعتمد من مصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات وتحت طلبهما بقيمة الضرائب المستحقة ، وتستحق للمصلحتين بمجرد طلبهما دون النظر لمعارضة صاحب الشأن على أن يذكر ذلك في الوثيقة .

مادة (١٠٥)

يشترط لنقل البضائع الوطنية (المعدة للتصدير) من ميناء إلى آخر بالجمهورية دون أن تمر على موانئ أجنبية تقديم بيان إلى جمرك الإرسال مع البضاعة بعد تحقيق الطرود ووضع الأختام عليها عند الاقتضاء .
وعند وصول البضائع إلى وجهتها النهائية يسلم صاحب الشأن أو من ينوبه ما يدل على وصول البضائع بعد التحقق من عينيها .

مادة (١٠٦)

لا تطبق على البضائع الأجنبية الخاضعة لأي من النظم الجمركية الخاصة القواعد والقيود الاستيرادية أو التصديرية بشرط ألا تكون من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة طبقاً لأحكام القوانين المصرية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها .

الفصل الثانى البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (١٠٧)

يجوز عبور البضائع الأجنبية خلال أراضي الجمهورية لخروجها إلى خارج البلاد بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلى منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التى تكون مصر طرفاً فيها .

مادة (١٠٨)

يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ أو إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانئ أخرى وفقاً لنظام الترانزيت بعد تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً، وتعد القيمة المقر عنها لأغراض الترانزيت فقط، ويتم التقييم النهائي بجمرك الإفراج.

مادة (١٠٩)

يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين السابقتين بياناً جمركياً فى ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالمعاينة ووضع الأختام الجمركية عليها .

مادة (١١٠)

يكون مالك البضاعة ومسئول النقل مسئولين مسئولية تضامنية عن سلامة البضائع لحين وصولها إلى وجهتها النهائية .

مادة (١١١)

يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المحظورة أو التى تقرر رفضها من أحد الجهات الرقابية لأي سبب من الأسباب تقديم ضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن يتم النقل تحت حراسة الشرطة .

مادة (١١٢)

إذا كانت الوجهة النهائية للبضاعة دولة أجنبية يتوقف إبراء التعهد أو الضمان على تقديم شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة ، ولمصلحة الجمارك أن تقبل وصول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمارك الوصول بما يفيد وصول البضاعة سليمة كبديل عن تلك الشهادة .

مادة (١١٣)

تخضع البضائع المفرج عنها تحت نظام الترانزيت لأحكام قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة ، ويجب على صاحب الشأن أو وكيله المقبول لدى الجمارك تقديم بيان جمركي خاص برسائل نظام الترانزيت ، و للجمارك كشف كامل الرسالة أو الاكتفاء بالمعينة الظاهرية لها في حالة وصول الطرود سليمة وعليها أفعالها وأختامها.

مادة (١١٤)

- يقوم الجمرك المختص بوضع الأختام الجمركية والسييل الجمركي المؤمن وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة والتأكد من عدم وجود وسيلة للعبث بالبضائع وسلامة الأبواب والجوانب والمفصلات، وعدم وجود فتحات يمكن أن تؤدي إلى العبث بالبضائع، وذلك مع مراعاة ما يأتي :
- أ - أن يقوم الجمرك بتوضيح أرقام الأختام التي تم وضعها على كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمركي .
 - ب - في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل فإنه يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.
 - ج - على جمرك الوصول التأكد من سلامة الأختام وصحة أرقامها وإذا اكتشف وجود عبث بالرسالة يتم جردها بالكامل .
 - د - عند تحرير محضر فض الأختام يجب توضيح نوع الختم الموضوع على الحاويات وبيان ما إذا كان :
 - ١ - ختم المورد بالخارج .
 - ٢ - ختم صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.
 - ٣ - ختم التأمين .
 - ٤ - ختم الشركة أو التوكيل الملاحي .

مادة (١١٥)

تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي:

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه ببيان جمركي إلى المكتب أو الفرع الجمركي الذي وصلت إليه البضائع الأجنبية للبدء في تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:

١ - الفواتير.

٢ - بيان العبوة.

٣ - بوليصة الشحن.

٤ - إذن التسليم الملاحي.

٥ - طلب الإرسال من أصل وصورتين أو النموذج الممكّن.

٦ - ضمان مقبول جمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

ب - يقوم جمرك الإرسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي، كما يقوم بفحص المستندات وتحديد مسار الملفات واتخاذ الإجراءات الآتية :

١- في حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات في حالة الإفراج بالمسار الأحمر .

٢- تمرير الرسائل الواردة برسم الترانزيت المنقولة إلى الإبداعات العامة أو الخاصة أو إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو الترانزيت عبر البلاد والتي يفرج عنها بالمسار الأخضر يشترط سلامة أختام الحاويات وأن تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة علي جهاز (X-RAY) وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر .

٣- ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات .

٤- التأكد من سلامة أختام الحاويات وأن الطرود بحالة ظاهرية سليمة.

٥- يقوم رئيس قسم التعريف بالتوقيع على أصل وصورة طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف في المشمول والمستندات المقدمة أن وجد على طلب الإرسال، ويراعى ذلك في قيمة الضمانات المقدمة مع تحصيل الغرامة إن وجدت .

٦- تقوم إدارة الحركة بوضع أختام جمركية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال.

- ٧- يحال الملف إلى الحسابات لتحديد قيمة السيول الجمركية وغيرها وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة .
- ٨- يخطر صاحب الشأن بسداد العوائد والضمانات المقررة .
- ٩- تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك .
- ١٠- يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل طلب الإرسال أو النموذج المميكن ومرفقاته .
- ١١- ترسل صورة طلب الإرسال أو النموذج المميكن مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف الإقرار .
- ١٢- تسجيل بيانات الرسالة إلكترونياً (أو في سجل) شاملة بيانات الرسالة ومندوب التوصيل - إن وجد - وتاريخ الصرف .
- ١٣- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حقوق المصلحة .

ج - إجراءات باب الصرف :-

- ١- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأختام والطرود ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال .
- ٢- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشرطة إن وجدوا ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .
- ٣- يسمح بالصرف بعد التأكد من سلامة الأختام والطرود ومراجعة أرقام الحاويات والسيول الجمركي وماركة الطرود دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود
- ٤- تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلى الجمرك المختص الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها .

وتتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول :-

يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم الآتي :

١ - التأكد من سلامة الأختام والطرود

٢ - مراجعة أرقام السيل الجمركي أو ماركة الطرود

٣ - تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي وأرقام الحاويات .

٤ - يؤشر مأمور باب الدخول علي أصل طلب الإرسال بالدخول وسلامة الأختام

٥ - في حالة سلامة الأختام والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونيا لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيّد .

٦ - يرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية أو عن طريق البريد السريع بناءً علي رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته .

٧ - في حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهريه غير سليمة ، يتم الجرد التفصيلي للرسالة باستمارة جرد وترفق بأصل طلب الإرسال وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي وإرسالها إلي جمرك الإرسال

٨ - يراعي إتمام الإجراءات الجمركية علي البضائع فور وصولها حسب الإجراءات المتبعة.

ويكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدھا وردها وفقاً لما يأتي:

أ - تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلي حسابات الجمرك.

ب - تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.

ج - بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي المجمع بأي طريقة. يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار حسابات الجمرك برد الضمان.

د - في حالة وجود أي ملاحظات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف البيان الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالبيان بالأصناف والكميات الموضحة باستمارة الجرد المعدة بمعرفة جمرك الوصول، فإذا تبين وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات أخرى، يتم عرض الأمر على الشئون القانونية لتكييف الواقعة وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان.

مادة (١١٦)

تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الاقطرمة) وفقاً لما يأتي:

- أ - تقدم شركة الملاحة أو التوكيل الملاحي صورتين من مستخرج البضائع إلى المنافستو المركزي لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .
- ب - ترسل إدارة المنافستو المركزي صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة التابع لها وسيلة النقل والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم التوكيل الملاحي بأذن الشحن لإعادة شحن الرسالة
- ج - يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل العوائد والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية .
- د - تختتم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى المنافستو المركزي لتسديد قيوداته .

الفصل الثالث

المستودعات والأسواق الحرة والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

أولا : المستودعات

مادة (١١٧)

يشترط للترخيص في مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات علي الوجه الآتي :-

أ - المستودعات المقامة داخل الموانئ :

١ - تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

ب - بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانئ :-

١ - تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .

٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البندين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة.

مادة (١١٨)

تتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتي :

- أ - يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإقامة المستودع حيث يتم اجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .
- ب - يصدر الترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص بإقامة المستودع بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المستودع - مكان المستودع - المقابل الواجب أدائه سنوياً - عدد الورديات التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من اصل وصورتين يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة إلى صاحب الشأن .
- ج - يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتبار المستودع دائرة جمركية.

مادة (١١٩)

على صاحب المستودع عند إنشائه ربطه آلياً مع مصلحة الجمارك، وعلى المستودعات القائمة توفير أوضاعها في ميعاد غايته سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة وإلا جاز للجمارك سحب الترخيص .

مادة (١٢٠)

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة لمصلحة الجمارك على النحو الآتي :

- أ - المستودع العام :
١٥% من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين ألف جنيه في السنة .
- ب - المستودع الخاص :
١% من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للاذخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١% من قيمتها . على ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه في السنة .

مادة (١٢١)

على صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة

تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة.

وعليه أيضاً إعداد الحجلات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع .

مادة (١٢٢)

يجوز بترخيص من الجمارك وموافقة المستودع نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب صاحب البضاعة أو من ينبيهه، ولا يجوز إدخال أية بضائع في المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من الجمارك.

مادة (١٢٣)

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات المقامة خارج الموانئ لمدة لا تزيد على ستة أشهر، يجوز إطالتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص ، وذلك باستثناء السيارات المستوردة والمخزنة بالمستودعات العامة والمخازن أو على الأرصفة فتكون مدة تخزينها شهراً واحداً على أن يخطر صاحب الشأن أو الهيئة المستغلة للمستودع بخطاب مصحوب بعلم الوصول للتقدم للإفراج عن سيارته بعد استيفاء الشروط الإستيرادية وسداد مستحقات المصلحة في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً، وإذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيهه لاتخاذ إجراءات إعادة تصدير السيارة أو الإفراج عنها خلال هذه المدة تحال إلى الساحة المخصصة لعرضها كمهمل للإعلان عن بيعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لبيعها وفقاً للقواعد المقررة. ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنة اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

مادة (١٢٤)

تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المودعة بالمستودع عند الإفراج عنها، ويجوز تجزئة الإفراج عنها بعد أقصى ثلاث مرات وفقاً للإجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين .

مادة (١٢٥)

يجوز معاينة البضائع المطلوب إيداعها بالمستودع أو التحقق منها ثم تنقل إليه وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها فى شأن البضائع العابرة .
ولمدير الجمرك المختص أن يرخص بتفريغ البضائع مباشرة بالمستودع متى كان ذلك لازماً ، والترخيص بنقل الحاويات ذات الأختام السليمة بحالتها إلى المستودع .

مادة (١٢٦)

على صاحب المستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التى تطلب منه ، وللجمرك الحق فى مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع فى كل وقت كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة (١٢٧)

يجب الحصول على ترخيص من الجمارك قبل إجراء العمليات التالية بالمستودع العام :

أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب - نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من ذلك تغيير فى فئة التعريفات الجمركية .

وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة .

مادة (١٢٨)

للجمرك المختص أن يرخص كتابة في الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها في المادة السابقة في غير مواعيد العمل الرسمية مقابل مصاريف إضافية يتحملها صاحب المستودع .

مادة (١٢٩)

يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال الجمارك وموظفي وعمال السلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع بالمستودع، ومع ذلك فلصاحب المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك لغير هؤلاء في معاينة البضائع المودعة، وله أخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة علي هذه العينات .

مادة (١٣٠)

يجوز تخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والتراتزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك علي نفقة صاحب المخزن، علي أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

مادة (١٣١)

تكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن النقص أو التلف أو الهلاك للبضائع المخزنة ما لم يكن هذا التلف أو الهلاك ناتجاً عن حادث جبرى أو قوة قاهرة أو كان النقص لأسباب طبيعية كالتبخر والتسرب والجفاف .

ويجوز لمصلحة الجمارك في حالة ارتكاب صاحب المستودع أو الهيئة المستغلة له جريمة تهريب جمركى أو الاشتراك فيها الغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطار صاحب المستودع بذلك .

مادة (١٣٢)

تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك ، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك وصاحب المستودع أو من ينوبه طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك .

مادة (١٣٣)

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية وفقاً لإشترطات إقامة المستودعات والتزامات صاحب المستودع ووفقاً للآتى :

- أ- يلتزم صاحب المستودع بتقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط بما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارات المخزنة ، بالإضافة إلى تقديم وثيقة تأمين تضمن ٢٠% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على تلك السيارات لصالح الجمارك في حالة تحقق مخاطر الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بالسيارات المخزنة وبما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه .
- ب - يلتزم صاحب المستودع بأداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .
- ج - لا يجوز تخزين السيارات بالمستودع إلا بعد تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص .
- د - الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- هـ- على صاحب المستودع إخطار جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات .

مادة (١٣٤)

للجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إنذار صاحب المستودع وعليه إخطار صاحب البضاعة أو من يمثله ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات في حساب أمانة لدى الجمارك لتسليمه لأصحاب الشأن، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

وعلى أصحاب المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي انتهت المدة القانونية لبقيائها بالمستودع يشتمل على (رقم البوليصة - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرک المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين . ويقوم الجمرک المختص (جمرک الوارد) بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمرکی.

يتم إخطار إدارة البيوع الجمرکیه لاستقبال واستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها في المخازن الخاصة بالمستودع وتكون تحت مسئولية أمين المستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٣٥)

تتم الإجراءات الجمرکیه للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي :

- أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستودع موضحاً به بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ومؤشر عليه موافقة المستودع علي نقل الرسالة وضمان الضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل وموافقة مراقبة الإيداعات أو الجهة المشرفة علي المستودع بالقطاع الجمرکی التابع له مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلي مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة .
- ب - يتم التأشير بتمام الاستلام من أمين المخزن وأمين الساحة أو مكتب التأشير .

ج - يعرض طلب التخزين علي المنافستو المركزي لاستيفاء الآتي :

١ - المراجعة والمطابقة علي المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .

٢ - إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع علي حده

٣ - التأشير بما يفيد المراجعة والقيّد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمرکی من قبل .

٤ - حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الثلاث صور بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع الصور الثلاث كالآتي :

- صورة إلي باب الصرف الذي سيتم صرف الرسالة من خلاله علي أن تحجز بالباب بعد الصرف وترسل إلي قسم الحركة الذي نقلت منه الرسالة مرفقاً به كارتات الصرف .

- صورة إلى المستودع الذي سوف ينقل إليه مشمول طلب التخزين ويرسل بالفاكس أو أى وسيلة إلكترونية للمستودعات البعيدة.
- صورة إلى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلى مدير التعريفة المختص .

د - يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى مدير التعريفة المختص حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام التراخيص.

هـ - جرد جزئي للبضائع المخزنة بالمستودع كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع ، ويتم جرد كلى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز والزيادة .

و - تشكل لجان جرد مفاجئ كل مدة بمعرفة رئيس القطاع التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر الإيداعات وتعد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص.

ثانياً : الأسواق الحرة

مادة (١٣٦)

لمصلحة الجمارك الترخيص بالعمل بنظام الأسواق الحرة داخل المواني لتخزين البضائع المحلية أو الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بغرض عرضها للبيع وذلك بعد تقديم الضمانات الخاصة بالمستودعات ، وفي هذه الحالة تطبق جميع الأحكام الخاصة بالمستودعات .

مادة (١٣٧)

يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع الأجنبية المودعة بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقة الهيئة المستغلة للسوق الحرة .

و يجوز داخل مخازن الأسواق الحرة تعديل وضع العلامات الدالة على الإعفاء من الضرائب الجمركية (البندول) تحت إشراف الجمارك .

مادة (١٣٨)

تقدر الضريبة الجمركية على البضائع المودعة بالأسواق الحرة على أساس قيمتها وسعر الصرف في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفئة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ التصرف فيها بالبيع والإفراج عنها وتحصل الضرائب على هذا الأساس .

يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية التي تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب .

ثالثاً: المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (١٣٩)

تسري على المناطق الحرة وعلى الإجراءات التي تتبع بالنسبة إلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وتسري على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢، والقرارات المنفذة له.

الفصل الرابع السماح المؤقت

مادة (١٤٠)

تسري على السماح المؤقت وقواعد التصرف في السلع الواردة طبقاً لهذا النظام في غير الأغراض التي استوردت من أجلها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المشار إليه المرفق .

الفصل الخامس

الإفراج المؤقت

أولاً : أحكام عامة

مادة (١٤١)

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك بالشروط وفى الأحوال الآتية :

- أ - الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.
- ب - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .
- ج - البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .
- د - الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة .
- هـ - الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لمثلها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .
- و - المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية كالأوعية الفارغة ومواد التعبئة والتغليف وأجزائها والمواد المطهرة والشموع والمواد الكيماوية للمعالجة والمبيدات الزراعية والبيتموس وموقفات الانبات .

ز - آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائى.

ح - الأصناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلى الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

ط - الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من :

١ - ذوى المكانة .

٢ - اللاجئين السياسيين .

٣ - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .

٤ - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لاداء عمل مؤقت بالبلاد .

٥ - الدارسين الأجانب القادمين للدراسة .

٦ - أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلى الأراضي المقدسة .

٧ - الخبراء المرخص لهم بالعمل فى البلاد .

ى - الأصناف التى ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء .

ك - البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التى تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها .

ل - الأصناف الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة (١٤٢)

يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى:

أ - تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

ب - أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها ، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

مادة (١٤٣)

يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقاً لآتى :

- أ - تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.
- ب - فى حالة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تغطيتها.

مادة (١٤٤)

فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الإفراج المؤقت مستحقة فور انقضاء المدد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

ثانياً : الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل
تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية

مادة (١٤٥)

مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

مادة (١٤٦)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصى ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي :

- أ - ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر الأولى أو جزء منها.
- ب - ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر التالية أو جزء منها.
- ج - ١٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

مادة (١٤٧)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

- أ - المستثمرون الأجانب، في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر وبحد أقصى ثلاث سنوات .
- ب - الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .
- ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

- د- شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني .
- هـ- تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله .

البيان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم ^٣	٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ^٣	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ^٣	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أيهما أقل .

وفي حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مادة (١٤٨)

يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

- أ - اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب .

ب - الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب . بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠ سم^٣ . وإذا زادت السعة اللترية عن ذلك يضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة .

ج - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب . وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله . ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الأجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية . ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها وفقاً للآتي:

- ٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^٣ .
- ١٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ .
- ٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣ .

وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مادة (١٤٩)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي :

- أ - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة على حد الإعفاء المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .
- ب - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين على جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات .

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقررته وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك .

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، و ٢٠٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) في حالة عدم الاعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (١٥٠)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب على النحو الآتي :

- أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .
- ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز وارتدين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدّها لمدة أخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك ، ولا يجوز ترخيصها بالمرور .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على النحو الآتي :

٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها .

٥٠٠٠ عن الستة أشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (١٥١)

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدّها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه في ذلك .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي :

١٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الأول والثاني .

٥٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الثالث والرابع .

وفي حالة الرغبة في إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ .

مادة (١٥٢)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباس التي يزيد عدد مقاعدها على تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهراً آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه ، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه .

مادة (١٥٣)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة في حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وتحصل مصلحة الجمارك ما يعادل ذات المبالغ في باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف الذكر .

مادة (١٥٤)

يتم الإفراج عن الآلات والمعدات بما فيها معدات النقل والجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالاجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت اشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحي لمدة شهر يجوز مدها مدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة .
ويكون مقابل تعليق أداء الضريبة مائة جنيه عن كل وحدة في الشهر أو جزء منه .

مادة (١٥٥)

في جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التي قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير .

مادة (١٥٦)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين في أفواج سياحية).

بالنسبة لليخوت التي ترد بالمواني البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن المواني عند الإفراج عن اليخت .

بالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.

مادة (١٥٧)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية :

أ - يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي ، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفي حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التي أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

ب - يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

ج - يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوي العاهات الذين تستدعي حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعي القيادة بسائق ، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه

د - يحظر التصرف في السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة في حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان .

وعلى حامل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولي) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تجاوز ٢٤ يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقاً لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان .

وفي حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة (١٥٨)

يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً الآتى :

- أ - ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركى .
- ب - تطهير السيارة من الغرامات أو التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة .
- ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى قبول التنازل عن السيارات .

مادة (١٥٩)

تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً

لما يأتى :

- أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه بإدراج بيانات البيان الجمركى بالحاسب الآلى بأحد طرق الربط الالىكترونى مع مصلحة الجمارك .
- ب - تتخذ الإجراءات الأولية التالية بإدارة المعلقات :
 - ١ - تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينوبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانونى والمدة المطلوب بقاء السيارة أو اليخت خلالها داخل البلاد .
 - ٢ - تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقاً للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة .

ج - تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

- ١ - البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت .
- ٢ - بيان الأصناف الواردة .
- ٣ - إذن التسليم الملاحى .
- ٤ - فاتورة الأصناف الواردة .

د - الإجراءات بالمجمعات الجمركية :

١ - تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة.

٢ - تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة إذن الإفراج مرفقا بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباي الصرف .

٣ - يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركى المفرج عنه إفراجا مؤقتا يوميا لإدارة المعلقات مرفقا به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت .

هـ - المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات)

بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم اجراء ما يأتى :

١ - قيد هذه البيانات إليكترونيا أو يدويا فى سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت .

٢ - استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهى مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

مادة (١٦٠)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية :-

- أ - يتقدم صاحب اليخت أو من ينوبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت ، خمور - سجائر . .) .

فى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصى من مسئول اليخت أو من ينوبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة أمن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت فى حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت .

ب- تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت .

ج- يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات فى جمارك الإفراج ويعد النموذج الجمركى بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتاً صالح للعمل به فى الموانئ المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت .

د- فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقاً به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أى ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بإخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة .

هـ- لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أى ميناء مصري غير الميناء الذى قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته .

و- يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت .

ز- تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالإفراج على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت .

مادة (١٦١)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتى :

- أ - تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الإفراج عنه تحت هذا النظام لإجراء عملية المطابقة بعد تمام إعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الإفراج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرك الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص.
- ب - تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.
- ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية .
- د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات - حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سائرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك .
- هـ - وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركياً .
- و - فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان .

الفصل السادس

رد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات على تصدير
البضائع الأجنبية السابق استيرادها بنظام الوارد النهائى

مادة (١٦٢)

ترد الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة المفرج عنها برسم الوارد النهائى والتي ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التى يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات، وذلك بالشروط الآتية :

- ١- ان يتقدم صاحب الشأن الى مدير جمرك الصادر بطلب موضحاً به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته فى إعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها .
- ٢- يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية على ان يكون المصدر هو المستورد.
- ٣- أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .
- ٤- ألا تكون البضاعة قد استعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والاجهزة والمعدات التى تستعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .
- ٥- بالنسبة للاجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً على البيان الجمركى عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير.

مادة (١٦٣)

- فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة على الأشرطة السينمائية الواردة للتحميم وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية :
- أ - إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .
 - ب - نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة .

مادة (١٦٤)

يشترط لرد الضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات عن البضائع السابق استيرادها ورفض قبولها لأى سبب من الاسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة والتأكد من عينيته وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

الباب الرابع التحكيم

مادة (١٦٥)

إذا نشأ نزاع بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك في الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرک المختص لإحالة التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع علي إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها .

مادة (١٦٦)

لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك ، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة بالإضافة إلي جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانوناً.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم .

مادة (١٦٧)

علي مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صورتين علي النموذج المعد لذلك ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر .

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرک المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر .

وعلي مدير الجمرک بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه

العينات في أحراز تختم بخاتم الجمرك ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانوناً ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها على لجنة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج أصلى ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر .

ويتم إحالة كافة هذه المستندات والعينات إلى الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في مدة أقصاها أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

مادة (١٦٨)

تتظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال لجان تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية على النحو الآتي :

أولاً : لجان التحكيم الابتدائية :

أ- تشكل لجنة أو أكثر في كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ، وتتولى الأمانة الفنية للتحكيم إخطار اللجنة بتاريخ انعقادها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد اللجنة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته ، وذلك ما لم يتقدم صاحب الشأن لتجديد طلبه في ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طرح النزاع أمام اللجنة وعلى الأمانة الفنية للتحكيم تحديد أقرب جلسة على أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلم فإذا تغيب عن الحضور في المرة الثانية اعتبر ذلك عدولاً نهائياً عن التحكيم ، وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم .

ب- تصدر لجنة التحكيم قرارها بعد الاستماع إلى الدفاع عن المحتكمين على أن يكون القرار مسبباً فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائياً أما إذا صدر بأغلبية الآراء يجوز الطعن عليه أمام لجنة التحكيم

العليا ، ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانة لنفقات الطعن بواقع ٣٥٠ جنيهاً .

ثانياً : لجان التحكيم العليا :

تشكل بكل إدارة مركزية لجنة عليا أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية على ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون على قراره ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله ، وتصدر اللجنة قرارها مسيئاً بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلى دفاع الطرفين وبحث المستندات بقرار مسبب ويكون نهائياً

مادة (١٦٩)

يحدد عدد اللجان المشار إليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائرها اختصاصها بقرار من وزير المالية كما يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتتولى شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها .

وعلى الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض على رئيس الإدارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها على أن يكون ذلك في الجمرک المختص .

مادة (١٧٠)

تنظر لجان التحكيم الابتدائي المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الأقل ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم أو تليفونيا .

ب- تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك احدي العينيتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

ج- تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه في المحضر أو مرفقة به يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلي التحكيم بعد تقديمها إلي الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف .

د - تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائياً وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم علي أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها علي لجنة التحكيم العليا وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

مادة (١٧١)

تنظر لجان التحكيم العليا الطعون التي تحال إليها من قرارات اللجان الابتدائية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ- تتولي الأمانة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علي رئيس الإدارة المركزية المختص ليتولي تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها علي أن يكون ذلك في دائرة الإدارة المركزية .

ب- تتولي الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم .

ج- تجتمع اللجنة في المكان والميعاد المحددين وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات الواردة إليها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في محضر الجلسة ويوقع عليه من أعضائها .

د- يكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل الطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويتضمن القرار تحديد من يتحمل نفقات التحكيم .

وتتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بقرار التحكيم كتابة .

هـ- علي رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرك الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فوراً في ضوء القرار .

مادة (١٧٢)

لمصلحة الجمارك وصاحب الشأن أو من يمثلهما ابداء دفاعهما أما لجان التحكيم .

مادة (١٧٣)

تحدد مكافآت أعضاء لجان التحكيم على النحو الآتي :

أ - التحكيم الابتدائي :

- ١ - مكافآت رئيس اللجنة ١٠٠ جنيه
- ٢ - مكافآت محكم الجمارك ٦٠ جنيها

ب - التحكيم العالي :

- ١ - مكافآت رئيس اللجنة ١٥٠ جنيها
- ٢ - مكافآت محكم الجمارك ١٠٠ جنيه

ج - توزع باقي حصة نفقات التحكيم بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك .

مادة (١٧٤)

يتم إجراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة الجمارك عند مطالبتها لصاحب الشأن بفروق ضرائب ورسوم جمركية في الحالات وبالشروط الآتية :

- أ - إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجرى عليها أي تغيير .
- ب - إذا كانت الفاتورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما .
- ج - إذا كانت لدى صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته .

الباب الخامس
موظفو الجمارك

موظفو الجمارك

المخالفات الجمركية والتهرب الجمركي

الأجور ورسوم العمل في غير الأوقات

بيع البضائع

الفصل الأول موظفو الجمارك

مادة (١٧٥)

يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون وظائف رئيس قطاع - رئيس إدارة مركزية - مدير عام - كبير باحثين - مدير إدارة - رئيس قسم - مأمور حركة - مأمور تعريف - مفتشي الإدارات العامة لمكافحة التهريب - شاغلي وظيفة باحث قانوني ، كل في حدود اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بقانون الجمارك وتعديلاته وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين .

مادة (١٧٦)

لموظفي الجمارك كل في حدود اختصاصه دون غيرهم الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدوائر الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وكذا لهم الحق في الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الضبط من السلطات الأخرى .

مادة (١٧٧)

لموظفي الجمارك ومن معاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وضبطها ووسائل النقل والأشخاص واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك .

مادة (١٧٨)

علي مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات علي أن يكون موضحاً بها تفصيلاً ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات .

مادة (١٧٩)

يلتزم مستوردو البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والمشترون مباشرة منهم بالاحتفاظ بما يدل علي أداء الضريبة الجمركية ، أما حائزي البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيلتزمون بالاحتفاظ بما يدل علي مصدر تلك البضائع .

مادة (١٨٠)

علي المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في المادتين السابقتين تقديم الأوراق و المستندات والسجلات والوثائق والمحركات المشار إليها في هذا الباب لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الإطلاع عليها ، ويجوز لهؤلاء الموظفين ضبط المستندات والوثائق والسجلات عند وجود المخالفة مع تقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوعاً من تاريخ الضبط .

وتجرى المراجعة اللاحقة بمكاتب أو مصانع أو مقار المؤسسات أو الأشخاص المشار إليها ، ولرئيس المصلحة أن يعهد إلي لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة ، وله طلب رأي الغرفة التجارية أو الصناعية أو المعنية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط .

مادة (١٨١)

يقصد بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة السابقة تلك التي تتطلبها طبيعة النشاط وخاصة القيودات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأهمها :

- أ - السجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط .
- ب - المراسلات والمحركات المتعلقة بالصفقات ذات الصلة بالعمليات الجمركية .

مادة (١٨٢)

علي جميع المخاطبين بالمادتين (١٧٨ ، ١٧٩) من هذه اللائحة الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفي الجمارك ، أما الوثائق والمراسلات والمحركات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسلمها وذلك كله وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة .

مادة (١٨٣)

على مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك في غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها ، أن يحصلوا - بعد موافقة وزير المالية - على إذن سابق من النيابة العامة عند إجراء أية أعمال تفتيش وضبط البضائع خارج الدوائر الجمركية وأذن من رئيس مصلحة الجمارك في حالة طلب المستندات الدالة على سداد الضرائب والرسوم المقررة ، وإن ثبتوا هذا في صدر المحضر .

ولا يجوز البدء في تنفيذ أية مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة مع مراعاة ألا يترتب على تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفي كل الحالات تسلم صورة من إذن الضبط أو التفتيش إلى صاحب الشأن .

مادة (١٨٤)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناءً على طلب كتابي من وزير المالية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب . وتشكل لجنة بقرار من وزير المالية يمثل فيها المستشار القانوني لوزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمصلحة لدراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم المشار إليها، ولجنة الاستعانة بمن تراه . وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لاتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابي من عدمه .

الفصل الثاني المخالفات الجمركية والتهرب الجمركي

مادة (١٨٥)

يسرى حكم البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من قانون الجمارك على البضائع الأجنبية خارج نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية إذا لم يقدم حائزها بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو لم يقدم المستند الدال على مصدرها الشرعي ، فإذا كانت هذه البضائع من الأصناف الممنوعة أو المحظورة استيرادها أو قدم المستورد والمشتري مباشرة منه بقصد الاتجار مستندات مزورة أو مصطنعة أو كانت من الأصناف التي اشترط القانون للإفراج عنها وضع علامات مميزة عليها (طابع البندول) مثل السجائر والسيجار والمشروبات الروحية تطبق أحكام المادة ١٢١ من قانون الجمارك.

مادة (١٨٦)

في غير حالات التهريب بقصد الاتجار يفوض رئيس مصلحة الجمارك في طلب تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها، وفي حالات تهريب البضائع بقصد الاتجار يفوض رئيس المصلحة في طلب تحريك الدعوى العمومية إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد على خمسين ألف جنيه .

وفىفوض رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد والمنطقة الحرة في طلب تحريك الدعوى العمومية عن جرائم التهريب بقصد الاتجار التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية لجمارك بورسعيد إذا كانت قيمة التعويض الجمركي لا تزيد على خمسين ألف جنيه.

مادة (١٨٧)

يفوض مديرو عموم الإدارات العامة لكل من الإدارة العامة لجمارك نوبيع والإدارة العامة لجمارك السلوم والإدارة العامة لجمارك أسوان والإدارة العامة لجمارك سفاجا والبحر الأحمر، كل في حدود اختصاصه في طلب تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع داخل نطاق الدائرة الجمركية والرقابة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك إذا كان التعويض الجمركي لا يزيد على عشرة آلاف جنيه.

الفصل الثالث

رسوم وأجور العمل في غير أوقات العمل الرسمية
وخارج الدوائر الجمركية

مادة (١٨٨)

لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذي يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية أو بالنسبة للجان الجمركية العاملة في المناطق الحرة في أوقات العمل الرسمية والمحددة بمدة ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و ١٦ ساعة بالنسبة للواردات في الموانئ أو المستودعات والمناطق الحرة التي تعمل بنظام الورديتين (صباحية ومساءلية) .

وفيما عدا ذلك تكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية على النحو الآتي :

أولاً : الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن :

- ١٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها وبحد أدنى ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) لكل سفينة تجارية أو غيرها .
- ٥ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ١٠ جنيها (عشرة جنيها) لكل عربة سكة حديد .
- ١٠ جنيه عن الساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أو تفتيش للماعونة أو حراسة عليها أو أي عملية أخرى يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية على ألا يقل المحصل عن ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) لكل عملية .
- ٥٠ جنيها عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها في أيام العطلات وفي غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة .
- ٢٠ جنيها عن كل ساعة أو جزء منها مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلى مخازن شركة الإيداع .

- ٢٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبي .
- ١٠ جنيه عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التي تتم بناء علي طلب ذوي الشأن .
- ١٠٠ جنيه عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية و ٢٠ جنيهها لكل سفينة شراعية بما فيها شهادة التمكين .
- ٢٠ جنيهها عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة .

ثانياً : فتح جمرك الركاب بالموانئ البحرية :

- ١٠٠ جنيه عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم .

ثالثاً: انتقال العاملين بمصلحة الجمارك :

أ- داخل المدينة :

- ٤٠ جنيهها عن انتقال العاملين من الدرجة الأولى فما فوقها .
- ٣٠ جنيهها عن انتقال المئمن أو مأمور الحركة .
- ٢٠ جنيهها عن انتقال أي من العاملين الآخرين .

ب - خارج المدينة :

تضاعف الفئات المنصوص عليها في البند (أ) .

مادة (١٨٩)

تحصل القيمة الفعلية للسيل الجمركي بحد أدنى خمسة جنيهات ، وتكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات بواقع خمسة جنيهات عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة .

وتحصل مصاريف استخراج بيانات من الحاسب الآلي بواقع مائتي جنيه عن كل ساعة يتطلبها إعداد البيانات آلياً التي يطلبها ذوي الشأن على ألا يقل المحصل عن خمسين جنيهها في المرة الواحدة .

ويحصل رسم الربط الآلي بقاعدة بيانات مصلحة الجمارك على النحو

الآتي:

- أ- تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك ولا يتم الترخيص لأيّة مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة الا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة .

- ب- تحصل مقدماً قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات وتيسير الإجراءات بمصلحة الجمارك وتحصل هذه القيمة في حالات تجديد التعاقد مع الجهات المتعاقدة فعلاً .
- ج- يلتزم المتعاقد مع مصلحة الجمارك بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بالأحكام السابقة .

مادة (١٩٠)

تحصل نفقات تخزين عن البضائع المخزنة في المخازن والمستودعات والساحات التي تديرها الجمارك على النحو الآتي :

أ - البضائع :

- ٢ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٤ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

ب - سيارات الركوب :

- ١٠ جنيهات لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٢٠ جنيهات لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

ج - سيارات النقل والنصف نقل والأتوبيسات :

- ١٥ جنيهات لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٣٠ جنيهات لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

مادة (١٩١)

يعفى من مصاريف الخزن البضائع الآتية :

- أ - البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح الجمارك طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .
- ب - البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان .
- ج - الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية .

مادة (١٩٢)

لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسم الخزن نصف قيمة البضاعة .

الفصل الرابع

بيع البضائع

مادة (١٩٣)

يتم بيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر بالمخازن أو على الأرصفة داخل المواني وتقاوس أصحابها عن سحبها بعد إخطارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة . أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها في الجمرک إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة حرر الجمرک محضراً بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة لإخطار ذوي الشأن ويسري هذا الحكم على الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية .

ويفوض رئيس مصلحة الجمارك في خفض هذه المدة في حالات الضرورة بما يمنع تكديس البضائع بالمواني .

مادة (١٩٤)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند إليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وذلك طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية ، ويستثنى من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى مصلحة الجمارك بيعها مباشرة .

ويتم إيداع قيمة البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة على ذمة قضية أو نزاع في حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع .

مادة (١٩٥)

على مصلحة الجمارك إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد ، وفقاً لقيمتها وفئة التعريف الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلى الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكديس بالمواني وذلك في خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان .

مادة (١٩٦)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضاعة والأسس التي بني عليه هذا التحديد وفقاً للنظم والقواعد السارية بالهيئة فإذا كان سعر السوق يزيد على القيمة الواردة من مصلحة الجمارك اتخذ هذا السعر ثمناً أساسياً للبيع أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة

الواردة من مصلحة الجمارك تتولى لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق على تحديد الثمن الأساسي للبيع، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق فعلى تتولى الهيئة تحديد الثمن الأساسي للبيع وفقاً للقيمة السوقية .

مادة (١٩٧)

على مصلحة الجمارك أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ويتولى إجراء التسليم لجنة مشتركة من الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجب أن يتم التسليم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يوماً وجب على الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

مادة (١٩٨)

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابل قيامها بعملية البيع المنصوص عليها في المواد السابقة مقابلاً نقدياً على النحو الآتي:

(أ) نسبة ٧% من قيمة ثمن صفقة البيع بعد رسو العطاء في المزاد ونفاذه.

(ب) نسبة ٧% من قيمة المبلغ المدفوع في حالة عدم سداد الراسي عليه المزاد لباقي الثمن .

(ج) نسبة ٢% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة في حالة التلطيط وقبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك .

(د) نسبة ٧% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة في حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة .

(هـ) نسبة ٢% إذا كان البيع بالطريق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد .

مادة (١٩٩)

يودع تأمين دخول المزاد بخزينة الجمارك على أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

مادة (٢٠٠)

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل لمصلحة الجمارك بأعمال المزاد وموقف البضاعة التي تم بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع وتؤدي مصلحة الجمارك للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها .

مادة (٢٠١)

تجري مصلحة الجمارك توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة ١٣٠ من قانون الجمارك ابتداء بنفقات البيع ثم الضريبة الجمركية وما تلاها من ضرائب ورسوم ونفقات في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن .

مادة (٢٠٢)

لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي .

مادة (٢٠٣)

إذا طلب صاحب الشأن استلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية لمصلحة الجمارك وجب عليها إخطار الهيئة بذلك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة .

مادة (٢٠٤)

يجوز لمصلحة الجمارك أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة ١٣٠ مكرراً من قانون الجمارك إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- أ- أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ آخر عرض للبيع .
- ب- أن يكون قد سبق إخطار ذوي الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية قبل عرضها للبيع .
- ج- أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين على الأقل ولم يتم بيعها .

مادة (٢٠٥)

يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيوع المختص بمصلحة الجمارك عرض البضائع المشار إليها في المادة السابقة على الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام للاتفاق على مقابل التصرف عند إبداء رغبة أي منهم في شرائها .

مادة (٢٠٦)

يجوز لرئيس مصلحة الجمارك التنازل بدون مقابل عن الاصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة وزير المالية:

- أ - الأسلحة والذخائر وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية
- ب - الأدوية وزارة الصحة - أو المستشفيات الجامعية أو وزارة البحث العلمي.
- ج - الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية وزارة الشؤون الاجتماعية أو جمعية الهلال الأحمر
- د - الكتب والمجلات والحوامل المسجلة وزارة الثقافة أو وزارتي التربية والتعليم العالي
- هـ - الأثاث والسيارات وزارة المالية ومصالحها أو وزارتي الدفاع والداخلية
- و - الكيماويات للجهات الحكومية المتخصصة.

مادة (٢٠٧)

إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على التصرف سواء أكان بمقابل أو بدون مقابل يتم إحالة المستندات إلى هيئة قضايا الدولة التي تتولى استصدار أمر على عريضة من القاضي المختص لاستئذانه في التصرف للجهة المشار إليها .

مادة (٢٠٨)

يراعى استيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف في البضائع على النحو الوارد بهذا الفصل .

مادة (٢٠٩)

يترتب على التصرف في البضائع وفقا لأحكام هذا الفصل بمقابل أو بدون مقابل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (٢١٠)

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها مصلحة الجمارك لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلى تلك الجهات.

المرفق

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة

للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ووزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بقواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض أو يخالف القواعد والإجراءات المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب

والرسوم الجمركية

(الفصل الأول)

إدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

ورسوم الخدمات

مادة (١)

تنشأ وحدة مركزية بوزارة المالية من ممثلين لمصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تخضع لإشراف وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ويكون رئيسها من خبراء وزارة المالية ونائب رئيسها من خبراء الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .

ويصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي لهذه الوحدة واختصاصات العاملين بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وتختص هذه الوحدة بما يأتي :

وضع نظام متطور لحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بنظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

استلام ومراجعة وحفظ الضمانات بكافة أنواعها المقدمة من أصحاب الشأن أو المحالة إليها من الوحدات الفرعية بعد إضافتها على حساب المتعامل .

استلام وحفظ تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك والتي ترد إليها مباشرة أو التي تحال إليها من الوحدات الفرعية .

تخصيم ورد الضمانات فور انتهاء الغرض منها في ضوء التسوية التي تمت بالوحدات الفرعية .

بحث أية مشاكل تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية والبت فيها .
وضع ضوابط رد الضرائب والرسوم التى ينص عليها القانون على ردها والبت فى
المشاكل التى تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية .
متابعة نتائج تطبيق النظام ومدى تأثيرها على تنمية الصادرات .
الإشراف والتوجيه ومتابعة الجرد السنوى للوحدات الإنتاجية والذى يقام تحت إشراف
مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الجمارك .
رفع تقرير ربع سنوى لتقييم الأداء ويعرض على وزير المالية والوزير المختص
بالتجارة الخارجية .

مادة (٢)

تنشأ الوحدات الفرعية فى الموانىء والمنافذ البحرية والبرية والجوية ، ويتم الاتفاق بين
وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية على أماكن تلك الوحدات فى المنافذ
المشار إليها وعلى اختيار رؤساء ونواب الوحدات الفرعية ، كما يصدر بتشكيل الهيكل
التنظيمى واختصاصات الوحدات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير
المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وتختص الوحدة بما يأتى :

النظر فى الطلبات التى تقدم من المستوردين والمصدرين للاستفادة من نظامى السماح
المؤقت ورد الضريبة وقبول القيد فى سجل المتعاملين فى هذين النظامين .
استيفاء إجراءات الصادر والوارد بالنسبة لنظام السماح المؤقت .
استلام الضمانات بكافة أنواعها من المتعاملين بنظام السماح المؤقت .
إتمام إجراءات التسوية والتخصيم على الضمانات الخاصة بنظام السماح المؤقت .
إتمام إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد
الضرائب (الدروباك) .

ويتبع رؤساء الوحدات الفرعية الوحدة المركزية فى جميع المسائل الفنية ، ولا يجوز إصدار تفسيرات أو تعليمات ذات طابع فنى يتصل بتنفيذ أحكام هذا القرار ، إلا بعد موافقة وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس الوحدة المركزية .

(الفصل الثانى)

نظام السماح المؤقت

مادة (٣)

يقصد بنظام السماح المؤقت الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده من مواد أولية وسلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها ، ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها ، وتعفى هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التى تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

مادة (٤)

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ما يأتى :

أولاً - إيداع تأمين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بأى صورة من الصور الآتية منفردة أو مجتمعة:

ضمان نقدى .

ضمان مصرفى .

ضمان أصول المنشأة بواقع (٨٠ ٪) من صافى حقوق الملكية للمنشأة وفقاً لتعريف الجهاز المركزى للمحاسبات ، وفقاً لتقرير أحد مراقبى الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

تعهد شخصى من المنشآت التى تعمل بنظام التصدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب استخدام هذا النظام ويشترط ألا يكون مقدم التعهد قد ارتكب أية مخالفات لنظام السماح المؤقت ، ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد فى حدود لا تتجاوز (٢٠ ٪) من أعلى قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاثة السابقة .

ويجوز استخدام الرصيد المتبقى من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة فى ضمان المستحقات عن بضائع أخرى واردة بهذا النظام ، كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع فى حالة التصدير الجزئى مقابل استرداد الضمان الأسمى .

ثانياً - يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع إلى الجهات المعفاة أو التصرف فيها وفقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن خلال سنتين من تاريخ الإفراج ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من يفوضه ، فإذا انتهت هذه المدد دون إتمام ذلك أصبحت الضرائب والرسوم مستحقة من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد وواجبة الأداء مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير فضلاً على استيفاء القواعد الاستيرادية .

مادة (٥)

تغطى الضمانات المقدمة من الوحدات الإنتاجية المستوردة (٢٥٪) من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، وذلك بالنسبة للسلع المستوردة بنظام السماح المؤقت ، ونسبة (٥٠٪) على الأقل بالنسبة للأقمشة تكون نصفها على الأقل ضمانات نقدية ومصرفية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

يكون لدى الوحدة الإنتاجية ترخيص بمزاولة النشاط وبدأت فى الإنتاج لمدة سنة مالية على الأقل ، وثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة وشهادة من الجهة المشرفة على النشاط .

أن تكون الوحدة مقيدة فى السجل التجارى .

أن يكون لدى الوحدة ملف ضريبي أو أن تكون متمتعة بإعفاء ضريبي .

وتسجل هذه البيانات عند بداية التعامل بنظام السماح المؤقت وفى حالة استيراد السلعة لأول مرة .

وفى غير ذلك من الأحوال يتعين أن تكون الضمانات المقدمة من الجهة المستوردة ضمانات تغطى كامل قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على السلع المستورد ، بنظام السماح المؤقت ، على أن يكون نصفها ضمانات نقدية أو مصرفية .

مادة (٦)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلى السلع الواردة بنظام السماح المؤقت :

أولاً - يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه باستيفاء شهادة الإجراءات الجمركية ويسلمها إلى الوحدة الفرعية المختصة ، مرفقاً بها :

إذن التسليم .

صورة أصلية من بوليصة الشحن (غير ضوئية) .

الفاتورة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو العربية .

قائمة العبوة .

شهادة المنشأ فى حالة طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية .

ثانياً - تتولى الوحدة الفرعية ما يأتى :

مراجعة الشهادة .

تسجيل الشهادة فى دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلى .

تشكيل لجنة تضم (مأمور حركة ، مأمور تعريف ، مسئول عن الفحص) لمعاينة الرسالة وتحديد الصنف والكمية والبند الجمركى ومراجعة الأسعار وتحديد الرسوم ، حجز ثلاث عينات من كل صنف ويتم تحريزها والتوقيع عليها من مأمور الحركة ومسئول الفحص والمستورد أو مندوبه وتحتفظ الوحدة بإحداها وترسل الثانية إلى مصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة إلى المستورد أو مندوبه ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها فى التصدير فى أكثر من منفذ ، وفى حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أصلية صادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند التصدير .

إدراج بيانات الصنف بالحاسب الآلى على ضوء المعايينة الفعلية لاستخدامها عند إجراء التسوية .

إصدار إذن إفراج الوارد (كشف استخلاص) ويسلم إلى المستورد بعد إدراجه بالحاسب الآلى بحيث يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التى تم إدخالها إلى الحاسب الآلى .

استلام الضمان (البنكى أو النقدي) وفى حالة وجود أرصدة ضمانات للمستورد أيًا كان نوعها تقوم الوحدة بالتخصيم من هذه الضمانات .

تقوم الوحدة بإدراج بيانات الضمانات المسلمة إليها ثم تقوم بإرسالها إلكترونياً إلى الوحدة المركزية وتسجل بيانات الضمانات على شهادة الوارد .

تسليم المستورد إذن إفراج الوارد (كشف الاستخلاص) يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التى تم إدخالها إلى الحاسب الآلى .

ويجب الانتهاء من هذه الإجراءات فى مدة أقصاها أربعة وعشرون ساعة من استكمال المستورد للمستندات اللازمة ، وفى حالة عدم الانتهاء منها خلال هذه المدة ، يقوم رئيس الوحدة الفرعية بإبلاغ رئيس الوحدة المركزية بمبررات التأخير فى الانتهاء من الإجراءات لاتخاذ اللازم وإعداد تقرير بذلك للعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة (٧)

تتبع الإجراءات التالية عند التصدير بنظام السماح المؤقت :

أولاً - يقوم المصدر أو مندوبه باستيفاء شهادة الصادر على أن يوضح بها أرقام شهادات الوارد للأصناف الداخلة فى إنتاج الأصناف المصدرة ، وتسليم الشهادة إلى الوحدة الفرعية التى تقوم بمراجعتها وإدراجها بدفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلى .

ثانيا - تقوم الوحدة الفرعية بتعيين اللجنة التى تتولى المعاينة وإتمام إجراءات الصادر للرسالة على النحو الآتى :

مراجعة بيانات شهادات الصادر وإدراجها فى دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلى .

ويجوز تعديل بيانات شهادة الصادر دون تحميل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل طالما تم قبل معاينة الرسالة .

معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدى الجمرك أو المصدر (فى الحالات التى سحب منها العينات) وبعاد تحريزها بعد المعاينة .

مطابقة البيانات المسجلة فى شهادة الصادر بالمعاينة الفعلية وفى حالة وجود أية مخالفات تطبق الأحكام الواردة بقانون الجمارك .

وفى حالة عدم وجود عينة محرزة مع المصدر يتم سحب عينتين من الصنف المصدر ويتم تحريزها وتسليم إحداها لصاحب الشأن وتحتفظ الوحدة بالعينة الثانية ، ويسمح بتصدير الرسالة على أن تقوم الوحدة بمطابقة العينة بعد ذلك سواء على العينة المسلمة للمصدر أو العينة المحفوظة بالوحدة الفرعية .

تقوم الوحدة الفرعية بإجراء أية تصحيحات على ما سبق إدخاله إلى الحاسب الآلى على ضوء المعاينة الفعلية .

تقوم الوحدة بتسليم المصدر إذن إفراج الصادر لإتمام إجراءات الشحن والتأشير عليها من الجمارك والتوكيل الملاحى بما يفيد تمام التصدير .

تسليم المصدر صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرك طبق الأصل وتكون الصورة صحيحة ومقبولة للاستخدام فى أى من الأغراض التى تحتاج إلى شهادة الصادر - ضريبة المبيعات ، والرد الضريبى واستخدمات أخرى - وللمصدر الحصول على أى عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أى أعباء مالية .

مادة (٨)

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلى الرسائل المباعة لجهات معفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم الجمركية والمطلوب تمتعها بنظام السماح المؤقت :

(أ) - (أ) يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء النموذج المعد (المرفق ١)

لهذا الشأن بالوحدة الفرعية مرفقاً به :

فاتورة تفصيلية بالأصناف المعفاة .

أمر التوريد .

شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة المباع لها موضحاً بها

سند الإعفاء .

(ب) يقدم النموذج بعد استيفائه إلى الوحدة الفرعية التي تقوم بمراجعته ،

وإدراجه بدفتر ٤٦ وإدخال بياناته إلى الحاسب الآلى .

ثانياً - تقوم الوحدة الفرعية التي تتولى معاينة الرسالة ومطابقتها على الشهادة

الصادرة من الهيئة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد .

تقوم إدارة الإعفاءات بالقطاع الجمركى المختص بمراجعة مستندات الإعفاء وسنده

والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة (على ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير

بما يلزم على النموذج وإرساله إلى الوحدة الفرعية لإتمام الإجراءات .

تقوم الوحدة الفرعية بتسليم صاحب الشأن شهادة معتمدة تفيد تمام البيع للجهة

المعفاة والاحتفاظ بأصل النموذج لإتمام إجراءات الرد بموجبه .

يتم إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بصورة معتمدة من النموذج

لأعمال شئونها .

مادة (٩)

تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباشرة للجهات المعفاة وفقاً لهذا النظام :

أولاً - يقوم المصدر بطلب تسوية إلى الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية ، على أن يحدد بالطلب البيانات الآتية :

إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها .

إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير .

شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية .

تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .

ثانياً - تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية بإتمام الإجراءات الخاصة بالتسويات :

تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية على البيانات التى سبق تخزينها بالوحدة المركزية والتى تجمع فيها كافة البيانات الواردة من الوحدة الفرعية .

يتم آلياً من خلال وحدة التخزين للحاسب الآلى بالوحدة المركزية استقبال البيانات المرسله ومراجعتها والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التى يتعين ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها .

تقوم الوحدة المركزية بإرسال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات إلى الوحدات الفرعية فور استقبال البيانات من الوحدة الفرعية .

تقوم الوحدة الفرعية بطباعة كشف الحاسب الآلى (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التى سيتم ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض ، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته .

(الفصل الثالث)

قواعد التصرف فى السلع الواردة

بنظام السماح المؤقت فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها

مادة (١٠)

يجوز التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائى سواء للإنتاج أو للتجارة وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يقوم صاحب الشأن باستيفاء إقرار الوارد برسم الإفراج على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يحدد به الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد برسم السماح المؤقت الخاصة بهذه الأصناف مع استيفاء القواعد الاستيرادية التى تتضمنها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

(ب) يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار الوارد إلى الوحدة الفرعية لمراجعته وإدخال بياناته بالحاسب الآلى .

(ج) تقوم الوحدة بتعيين لجنة خلال ثمانية وأربعين ساعة للقيام بمعاينة الأصناف المطلوب التصرف فيها لتقدير قيمتها والضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها والتأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وما يفيد موافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

وفى حالة عدم استيفاء ذلك يحال الأمر للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

(د) تقوم الوحدة الفرعية بعد استيفاء إقرار الوارد بتحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢٪) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر اعتباراً من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد .

(هـ) تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائى عن الأصناف التى يتم التصرف فيها بعد اعتمادها على أن تحدد به الأصناف التى تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت .

(و) تقوم الوحدة الفرعية بإتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج النهائى وفقاً لذات إجراءات شهادات الصادر .

مادة (١١)

تلتزم الجهات التى قامت بالاستيراد بنظام السماح المؤقت أن تقوم بمجرد سنوى لما تم استيراده تحت هذا النظام بإشراف مصلحة الجمارك ، على أن يتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم صاحب الشأن لطلب الجرد ، وتخطر الوحدة المركزية بنتيجة الجرد لاتخاذ الإجراءات القانونية فى هذا الشأن .

وفى حالة عدم حضور ممثل مصلحة الجمارك فى الميعاد المحدد للجرد تقوم الجهات المشار إليها بإتمام إجراءات الجرد وإخطار الوحدة المركزية بنتيجته ، وللوحدة المركزية فى هذه الحالة أن تتحقق من نتائج الجرد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها .

وفى حالة عدم التحقق خلال هذه الفترة تلتزم الوحدة المركزية بإجراء عمليات التسوية بذات الأسلوب الموضح بالمادة (٩) وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية على الصادات والواردات .

مادة (١٢)

عند التصرف فيما تم استيراده بنظام السماح المؤقت في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠) ، دون موافقة الوحدة المركزية تلتزم الجهات المستوردة بالتقدم إلى الوحدة المركزية لسداد الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة في تاريخ دخول هذه الأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية قدرها (٤٪) شهرياً اعتباراً من تاريخ الإفراج برسم السماح المؤقت وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

ويتم تسوية الكميات التي تم التصرف فيها بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩) .

ويعتبر تصدير المواد المستوردة بحالتها الأصلية تصرفاً في الغرض المصرح به ويترتب عليه استرداد الضمانات المقدمة عند الاستيراد .

(الفصل الرابع)

إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

مادة (١٣)

ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يتجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينوبه .

وتحدد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي ترد على كافة السلع المصدرة لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالنسبة للسلع الزراعية وبقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة للسلع الصناعية ، ويضم تشكيل هذه اللجان المختصين في كل مجموعة سلعية وممثل عن مصلحة الجمارك .

تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقاً لجداول الرد المعتمدة وإصدار إذن صرف أو «شيك» بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين .

يتم الصرف من البنك المصرى لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقاً لرغبة صاحب الشأن .

(الفصل الخامس)

أحكام عامة

مادة (١٦)

يتم التعامل مع المستورد أو من ينبيه تحت نظام السماح المؤقت من خلال بطاقة آلية للمتعاملين بهذا النظام ويشترط للحصول على هذه البطاقة تقديم المستندات الآتية :
ترخيص مزاولة النشاط .

البطاقة الاستيرادية (بطاقة استيراد احتياجات بالنسبة للمشروعات الإنتاجية) .
البطاقة الضريبية .

تعهد بإخطار الوحدة المتعامل معها بأية تغييرات فى البيانات المقدمة .

مادة (١٧)

بالنسبة للرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت يعتد عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية بما ورد بالمادتين (٢٢) ، (٢٣) من قانون الجمارك والقوانين المعدلة له واتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ووفقاً للإجراءات الواردة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ فى هذا الخصوص .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف عبارة " بعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات " إلى كل من البند الثالث من أولا من المادة (٩) والبند " هـ " من المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لتكون النصوص على النحو التالى :

مادة ٩ - تتبع الإجراءات التالية عند التسوية على الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباشرة للجهات المعفاة وفقاً لهذا النظام :

أولاً - يقوم المصدر بطلب تسوية إلى الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية على أن يحدد بالطلب البيانات الآتية :

- إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها .

- إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير .
 - شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية بعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .
 - تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك .
- مادة ١٠ -** يجوز التصرف فى المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائى سواء للإنتاج أو للتجار وفقاً للقواعد الآتية :
- (هـ) تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائى عن الأصناف التى يتم التصرف فيها بعد اعتمادها وبعد موافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات على أن تحدد به الأصناف التى تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق أول يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد